



اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان
Oman Human Rights Commission

التقرير السنوي

للجنة العُمانية لحقوق الإنسان

٢٠٢٢ م



اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان
Oman Human Rights Commission

التقرير السنوي

للجنة العُمانية لحقوق الإنسان

٢٠٢٢م

المحتويات:

٤

المقدمة



٧

التطورات التشريعية والقانونية



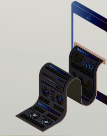
١٣

الرصد وتلقي البلاغات



٣٥

التقارير الدولية والرد عليها



٥٧

الأنشطة الداخلية



٧٩

الأنشطة الخارجية



٩٣

خاتمة



المقدمة:



يُعد عام ٢٠٢٢م عامًا استثنائيًا في مسيرة «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان»؛ حيث صدر فيه المرسوم السلطاني رقم: (٢٠٢٢/٥٧) القاضي بإعادة تنظيم اللجنة، وتحقيق الامتثال الكامل لمبادئ باريس للأمم المتحدة المتعلقة باللجان الوطنية لحقوق الإنسان.

وخلال هذا العام واصلت «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» رصد وتلقي بلاغات حقوق الإنسان من مختلف فئات المجتمع، المواطنين والمقيمين على حد سواء، حيث ساهمت اللجنة في إيجاد الحلول المناسبة لها وتسويتها بالتعاون مع الجهات والمؤسسات المعنية، بالإضافة إلى تقديم الاستشارات القانونية والحقوقية للأفراد الذين تواصلوا معها عبر مختلف وسائل التواصل بها.

كما نفّذت خلال هذا العام العديد من الزيارات الميدانية شملت السجن المركزي بسمايل، ومراكز التوقيف لشرطة عُمان السلطانية في المحافظات، وعددًا من المؤسسات الحكومية، ومؤسسات المجتمع المدني، وأماكن العمل والعمال، بالإضافة إلى الزيارات الميدانية التي تمت بناءً على البلاغات التي تقدم بها الأفراد، حيث هدفت كافة تلك الزيارات إلى الإطلاع على ضمان حقوق الإنسان ورعايتها.

وشهد مقر اللجنة نشاطًا بارزًا خلال هذا العام تمثل في عقد العديد من الاجتماعات مع مؤسسات المجتمع المدني، بالإضافة إلى الزيارات التي قام بها عدد من سفراء الدول في عُمان للتباحث حول موضوعات حقوق الإنسان، كما استقبلت اللجنة هذا العام رئيسة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ووفدًا رفيع المستوى من المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

ونظمت اللجنة حلقات وبرامج تدريبية شارك فيها ممثلون عن الجهات الحكومية، ومؤسسات المجتمع المدني، كما نفذت حملات توعوية استهدفت مختلف شرائح المجتمع، وواصلت تدريب وتأهيل موظفيها في مختلف الاختصاصات التي تُعنى بها في مجال حقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بالتقارير الدولية التي تناولت حقوق الإنسان في سلطنة عُمان خلال عام ٢٠٢٢م، فقد قامت برصدها ومتابعتها، وعملت على تحليلها، ومن ثم الرد عليها معتمدةً في ذلك على مبادئ حقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية، والتقارير الصادرة عن الجهات الرسمية، ومصادر مؤسسات المجتمع المدني، بالإضافة إلى البلاغات التي رصدها وتلقاها، ونتائج زياراتها الميدانية، والحملات التوعوية التي تنفذها على مدار العام.

كما سجلت اللجنة خلال هذا العام حضوراً فاعلاً على المستوى الإقليمي والدولي، حيث شاركت في العديد من الاجتماعات واللقاءات الدولية، وساهمت في وضع المقترحات والتوصيات المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان عبر عضويتها في اللجان والمنظمات الإقليمية والدولية.

ومن خلال هذا التقرير يسر «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» أن تسلط الضوء على أبرز الخطوات والأعمال التي قامت بها مؤكدةً عزمها المتواصل على القيام بمسؤولياتها وواجباتها مدعومةً بالتعاون المشكور والمقدّر من كافة مؤسسات الدولة المختصة ومؤسسات المجتمع المدني تحقيقاً لكل ما يخدم رعاية وصون حقوق الإنسان في سلطنة عُمان.

والله ولي التوفيق،،،

عبدالله بن شويين الحوسني
رئيس اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان



التطورات

التشريعية والقانونية

١- المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٢/٥٧) بإعادة تنظيم اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان:

تحرص سلطنة عُمان على حفظ وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفق المبادئ الدولية، والتشريعات الوطنية، التي نص عليها النظام الأساسي للدولة والقوانين المنبثقة عنه، وكذلك المواثيق والمعاهدات الدولية.

وقد تبلور ذلك الحرص في إنشاء «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١٢٤) حيث تم منحها الشخصية الاعتبارية، وتم تشكيلها من ١٤ عضواً يمثل بعضهم الوحدات الحكومية التي لعملها صلة بقضايا حقوق الإنسان، ويمثل بعضهم الآخر مؤسسات المجتمع المدني، إضافة إلى عضوين يمثلان مجلس عُمان، وبموجب هذا النظام فإن ممثل مجلس الدولة يتم تعيينه رئيساً للجنة.

وتأكيداً لأهمية اللجنة ومسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان صدر المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٢/٥٧) بتاريخ ٥ من ذي الحجة ١٤٤٣هـ الموافق ٤ من يوليو ٢٠٢٢م حيث قضى بإعادة تنظيم اللجنة ووضع نظام عمل جديد لها يرتقى بها إلى مستوى الاستقلال التام، فأصبحت صلة اللجنة بجلالة السلطان مباشرة من خلال ما تم النصُّ عليه في المرسوم بأن ترفع اللجنة تقريرها السنوي إلى جلالته -حفظه الله ورعاه، وأصبح منصب الرئيس ونائبه يتم شغلها بالانتخاب بين الأعضاء من غير ممثلي الجهات الحكومية.

ونص النظام الجديد للجنة كذلك على أن يكون تشكيلها من ذوي الخبرة والمهتمين بحقوق الإنسان، ومن ممثلين عن عدد من الجهات الحكومية ذات الصلة بحقوق الإنسان وهذا الأمر يحقق مبدأ التعددية في التشكيل التي نص عليها في مبادئ باريس، على أن ينتخب أعضاء اللجنة في أول اجتماع لهم رئيساً ونائباً للرئيس من غير ممثلي الجهات الحكومية، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين من ممثلي المجتمع المدني، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع؛ وذلك حرصاً على أن تكون جميع قرارات اللجنة والتصويت عليها من قبل ممثلي المجتمع المدني فقط تعزيزاً للاستقلالية. ونص المرسوم كذلك على أن يشارك ممثلو الجهات الحكومية في أعمال اللجنة ويحضروا اجتماعاتها للاستفادة من خبراتهم وليكونوا جسر صلة بينها وبين الجهات التي يمثلونها دون أن يكون لهم حق التصويت.

وبموجب هذا التعديل أصبحت اللجنة مستقلة استقلالاً تاماً في ممارسة عملها، حيث أكد المرسوم على دورها باعتبارها آلية وطنية معنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان بما عزز ولايتها واختصاصها بقضايا حقوق الإنسان على الصعيدين المحلي والدولي.

وقد جاء هذا المرسوم بما تضمنه من إعادة تنظيم اللجنة متسقاً مع تطلعات سلطنة عُمان في استراتيجيتها التنموية بعيدة المدى (عُمان ٢٠٤٠) بشأن التنمية المستدامة سعياً لتحقيق المستوى اللائق من الحياة الكريمة لكل المواطنين والمقيمين على أرض عُمان.



كما تضمن النظام الجديد اختصاص اللجنة بوضع استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان، ورصد التجاوزات وتلقي الشكاوى، والقيام بالزيارات الميدانية لمعاينة وقائع حقوق الإنسان، كما تختص اللجنة بالتوعية والتثقيف من خلال تنظيم المؤتمرات والدورات والندوات المتصلة بحقوق الإنسان، وعلى الصعيد الدولي تختص اللجنة بالتعاون مع الآليات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وإعداد التقارير، والمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة بحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي والدولي.

وجميع هذه الاختصاصات والأحكام الواردة في النظام الجديد جاءت متفقة مع المبادئ الأساسية الدولية المعتمدة لإنشاء المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وبذلك سوف تساهم في تمهيد الطريق لحصول اللجنة على التصنيف (أ) في اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٢- المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٢/٣٥) بتنظيم شؤون القضاء:

كفل النظام الأساسي للدولة نظاماً قضائياً مستقلاً ونزيهاً. وقضت المواد (٧٦)، (٧٧)، (٧٨) بأن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وأن شرف القضاء ونزاهة القضاة ضمان للحقوق والحريات، وأن السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وأنه لا سلطان على القضاة، ولا يجوز لأي جهة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة، ويعتبر التدخل جريمة يعاقب عليها القانون. وانطلاقاً من هذا الأساس التشريعي جاء صدور المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٢/٣٥) ليرسخ استقلالية القضاء ويجمع جهات التقاضي على اختلاف أنواعها تحت مظلة المجلس الأعلى للقضاء الذي نص المرسوم المشار إليه على إنشائه في المادة الأولى منه. وبما تضمنته بنود هذا المرسوم أصبح مرفق القضاء بتنظيمه الجديد كافلاً للحقوق ومحققاً للعدالة الضامنة للحقوق والحريات، والكافلة لحياة آمنة ينعم في ظلها المواطنون والمقيمون بالمساواة والعيش الكريم.

وبموجب هذا المرسوم فإن المجلس الأعلى للقضاء يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وله اختصاصات واسعة أهمها تيسير إجراءات التقاضي وتقريب جهاته للمتقاضين.

ومن التطورات المهمة التي جاء بها المرسوم أنه جمع جهات التقاضي بأنواعها والإدعاء العام في منظومة قضائية واحدة بما من شأنه أن يحد من تضارب الأحكام أو تنازعها. وأنشأ المرسوم الإدارة العامة للتفتيش القضائي، وجعلها تتبع نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وأوكل إليه مهمة الرقابة على أعمال القضاة وأعضاء الادعاء العام.

ونصّ المرسوم أيضاً بأن تسري على المنازعات الإدارية أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية بما في ذلك الطعن والنقض، وهذا تعزيزٌ لحق التقاضي في المسائل الإدارية، ويوفر قدراً كبيراً من العدل والإنصاف.



الرصد

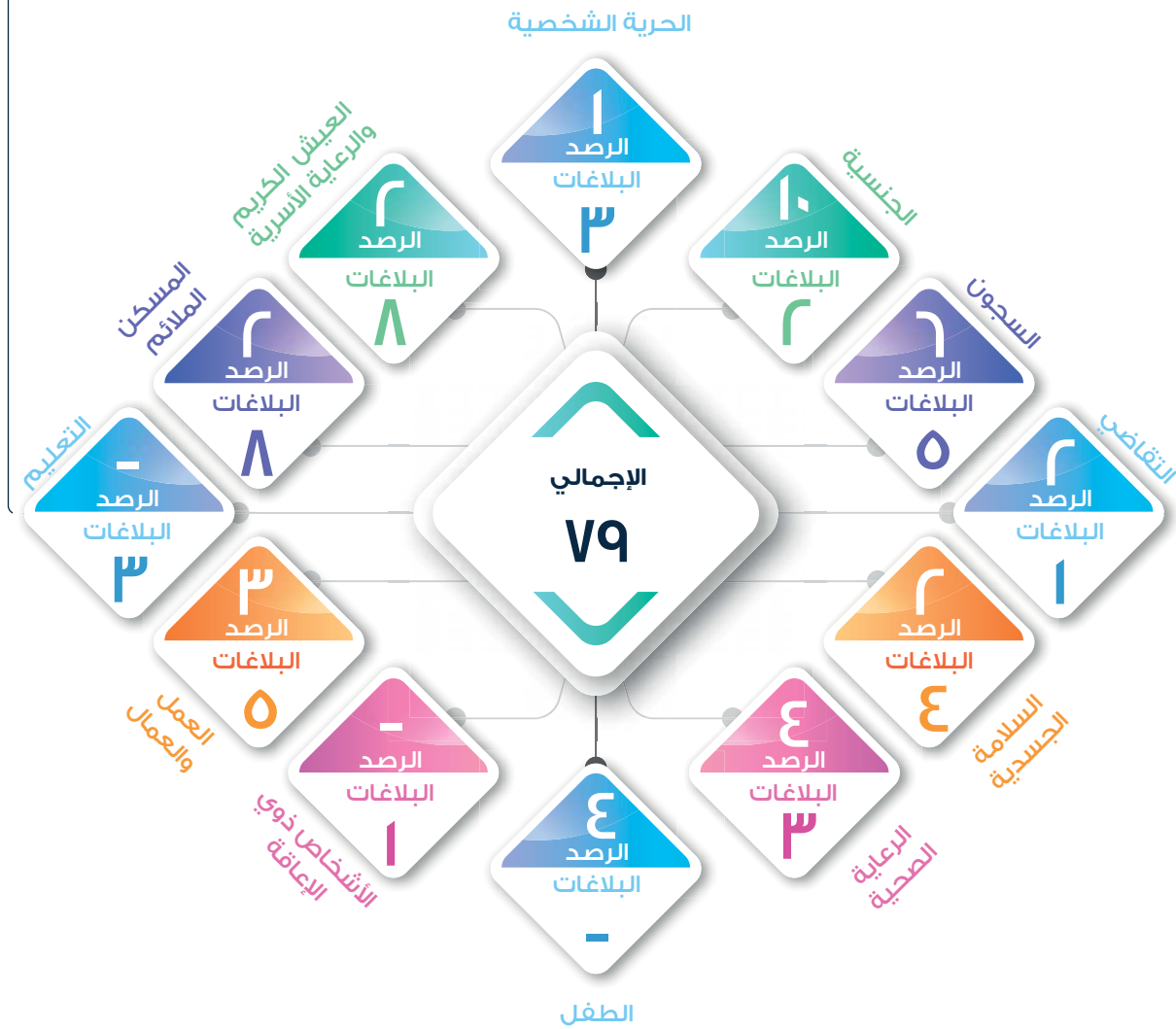
وتلقي البلاغات

يقع على عاتق اللجنة متابعة وتلقي ورصد البلاغات والقضايا والتجاوزات الخاصة بحقوق الإنسان، وفي هذا الباب سنسلط الضوء على عمل « اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان » في رصد وتلقي البلاغات لمختلف فئات المجتمع، والمساعدة في تسويتها وحلها بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، والزيارات الميدانية التي أجرتها للسجون وأماكن الاحتجاز والمستشفيات والتجمعات العمالية داخل سلطنة عُمان، حيث شملت البلاغات التي رصدها اللجنة وتلقته خلال عام ٢٠٢٢م الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق الفئات الأحق بالرعاية.

خلال هذا العام تلقت اللجنة أكثر من (٣٥٣) موضوعاً من المواطنين والمقيمين؛ حيث قامت بتقديم الرأي القانوني والحقوقى لأصحابها، وتوجيههم نحو الجهات المعنية لمتابعتها. كما تلقت ورصدت (٧٩) بلاغاً لقضايا متعلقة بحقوق الإنسان، والتي تعد من صميم اختصاصها، ومسؤولياتها، وهي كما يلي:

نوع الحق	الرصد	البلاغات	الإجمالي
الجنسية	١٠	٢	١٢
السجون	٦	٥	١١
الحرية الشخصية	١	٣	٤
التقاضي	٢	١	٣
السلامة الجسدية	٢	٤	٦
الرعاية الصحية	٤	٣	٧
العيش الكريم والرعاية الأسرية	٢	٨	١٠
المسكن الملائم	٢	٨	١٠
التعليم	—	٣	٣
العمل والعمال	٣	٥	٨
الأشخاص ذوي الإعاقة	—	١	١
الطفل	٤	—	٤
الإجمالي	٣٦	٤٣	٧٩

إحصائية الرصد وتلقي البلاغات لعام ٢٠٢٢



أولاً: الحقوق المدنية والسياسية

الجنسية:

تعد الجنسية من الحقوق المدنية والسياسية التي يسعى المشرع العُماني لضمان توفرها للجميع وفق الضوابط والإجراءات التي نص عليها «قانون الجنسية»، وذلك للحد من وجود أشخاص بدون جنسية لما يترتب على ذلك من تأثير على بقية الحقوق والحريات المرتبطة بها.

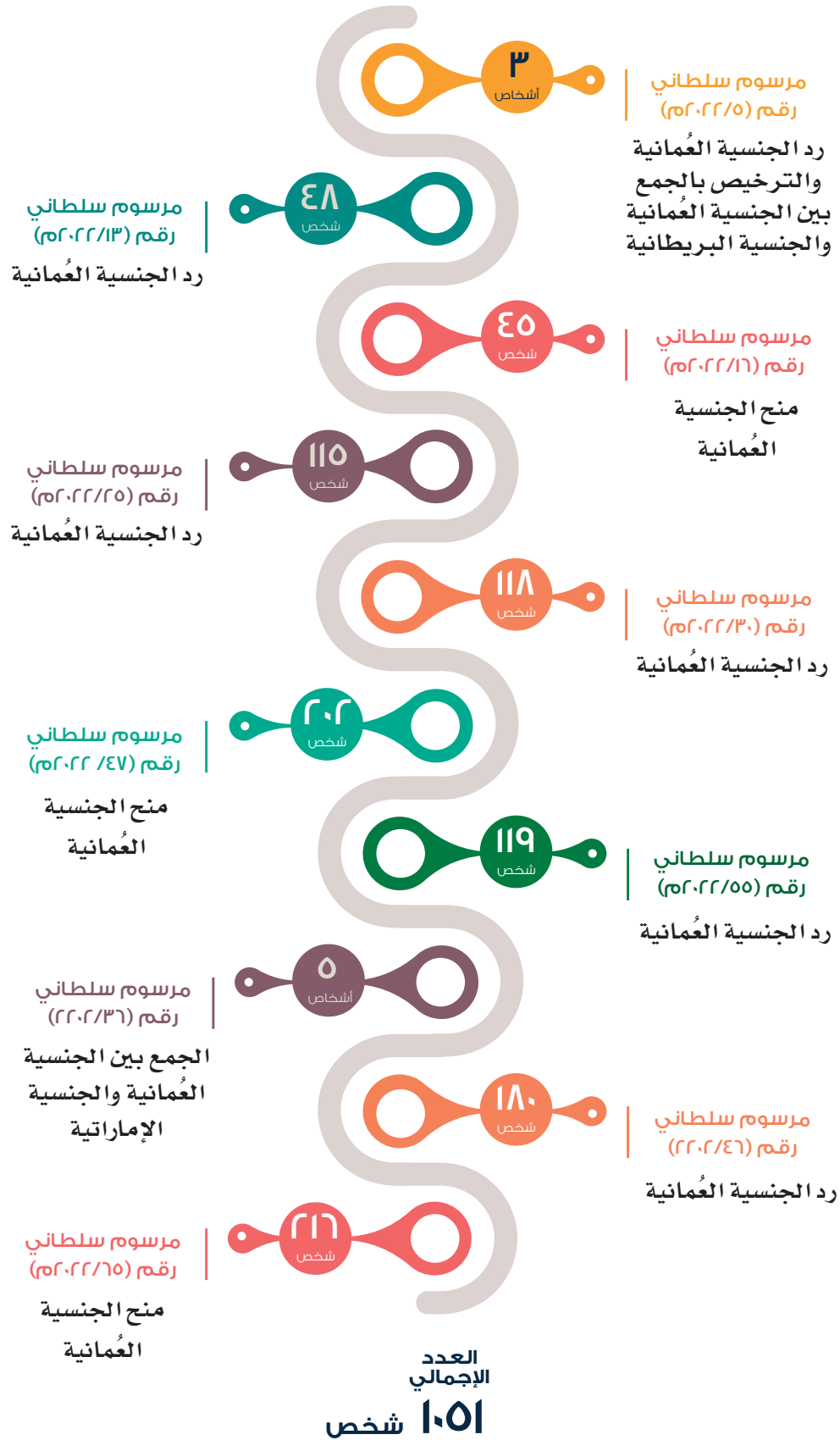
وخلال عام ٢٠٢٢م تابعت اللجنة صدور عدد من المراسيم السلطانية التي قضت بمنح ورد الجنسية العُمانية، والترخيص بالجمع بين الجنسية العُمانية وجنسية أخرى لعدد (١٠٥١) من المتقدمين لها،

وتأتى تلك الجهود تنفيذاً للنظم والتدابير الوطنية التي تقوم بها الدولة للحماية الاجتماعية، وتحقيق ضمان التمتع بأنماط العيش الكريم.

وفي إطار هذا الحق تلقت اللجنة بلاغاً لمواطن يطلب الحصول على الجنسية العُمانية، ونظراً للظروف الإنسانية التي مر بها بسبب وفاة والديه، وهو ما زال طفلاً منذ أكثر من ٢٥ سنة، وبعد البحث والتقصي للحالة الإنسانية بالتعاون مع شرطة عُمان السلطانية اتضح بأن المواطن لديه أخ وهما مضافان في جواز والدتهما، إلا أن هذا المواطن لم يتقدم بطلب الحصول على الجنسية، وتقديراً للدواعي الإنسانية تم التنسيق مع وزارة الداخلية، والتي بدورها باشرت بالإجراءات المتعلقة بمنح الجنسية؛ حيث تم منحه الجنسية العُمانية بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٢/٤٧) إضافة إلى تسليمه الوثائق الرسمية الأخرى بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠٢٢م.

المراسيم السلطانية الخاصة بالجنسية التي صدرت خلال عام ٢٠٢٢م

عدد الأشخاص المستحقين للجنسية العُمانية	النوع	رقم المرسوم السلطاني
٣	برد الجنسية العُمانية والترخيص بالجمع بين الجنسية العُمانية والجنسية البريطانية	مرسوم سلطاني رقم (٢٠٢٢/٥)
٤٨	رد الجنسية العُمانية	مرسوم سلطاني رقم (٢٠٢٢/١٣)
٤٥	منح الجنسية العُمانية	مرسوم سلطاني رقم (٢٠٢٢/١٦)
١١٥	رد الجنسية العُمانية	مرسوم سلطاني رقم (٢٠٢٢/٢٥)
١١٨	رد الجنسية العُمانية	مرسوم سلطاني رقم (٢٠٢٢/٣٠)
٢٠٢	منح الجنسية العُمانية	مرسوم سلطاني رقم (٢٠٢٢/٤٧)
١١٩	رد الجنسية العُمانية	مرسوم سلطاني رقم (٢٠٢٢/٥٥)
٥	الجمع بين الجنسية العُمانية والجنسية الإماراتية	مرسوم سلطاني رقم (٢٠٢٢/٦٣)
١٨٠	رد الجنسية العُمانية	مرسوم سلطاني رقم (٢٠٢٢/٦٤)
٢١٦	منح الجنسية العُمانية	مرسوم سلطاني رقم (٢٠٢٢/٦٥)
١٠٥١	العدد الإجمالي	



العفو السامي عن النزلاء:

صدر خلال عام ٢٠٢٢م عددٌ من الأوامر السامية التي تم بموجبها الإفراج عن مجموعة من نزلاء السجن المركزي المدانين في قضايا مختلفة، حيث بلغ إجمالي عدد النزلاء الذين شملهم العفو السامي نحو (١٣٤١) نزلاء منهم (٨٣٨) نزلاء عُُماني، و(٥٠٣) نزلاء غير عُُماني، حيث كان لتلك الأوامر السامية الأثر البالغ في نفوس المستفيدين بعد خروجهم من السجن المركزي، ولم شملهم بأسرهم.

تاريخ العفو السامي	عدد النزلاء العُمانيين	عدد النزلاء غير العُمانيين	الإجمالي
١٠ يناير ٢٠٢٢م	١٥٩	٧٠	٢٢٩
١ مايو ٢٠٢٢م	١٩٦	١٠٨	٣٠٤
٧ يوليو ٢٠٢٢م	١٨٩	١١٩	٣٠٨
٨ أكتوبر ٢٠٢٢م	١٨٤	١٤١	٣٢٥
١١ نوفمبر ٢٠٢٢م	١١٠	٦٥	١٧٥
الإجمالي	٨٣٨	٥٠٣	١٣٤١



زيارة أماكن التوقيف والسجون:

وفي إطار اختصاصات «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» ومسؤولياتها، وتأكيداً للتعاون الدائم بين اللجنة والجهات المختصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، قامت اللجنة بعدد من الزيارات إلى مراكز التوقيف التابعة لشرطة عُمان السلطانية، وذلك للوقوف على مطابقة المرافق المختلفة في تلك المراكز للمعايير المعتمدة والتحقق من أن الخدمات المقدمة للسجناء والموقوفين تتم وفق المستوى اللائق بكرامة الإنسان.

الزيارات التي قامت بها اللجنة خلال عام ٢٠٢٢ لمراكز التوقيف والسجون

تاريخ الزيارة	إدارات التوقيف بالمحافظات، ومراكز التوقيف
١٠ يناير ٢٠٢٢م	إدارة التوقيف بمحافظة مسقط (الخوض)
٢٤ يناير ٢٠٢٢م	مركز شرطة بوشر
١٥ فبراير ٢٠٢٢م	إدارة التوقيف بمحافظة شمال الباطنة (صُحار)
٢٢ فبراير ٢٠٢٢م	سجن ارزات بمحافظة ظفار
١٤ مارس ٢٠٢٢م	إدارة التوقيف بمحافظة شمال الشرقية (إبراء)



وفي هذا الصدد، أَلقت اللجنة الضوء على التقدم الذي أحرزته الإدارة العامة للسجون في التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومعالجة التحديات بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمعايير النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء لمواكبة التطور والنهج الإصلاحية في سبيل تهيئة النزلاء والسجناء بعد انقضاء محكومياتهم للإندماج في المجتمع.

كما قام فريق من العاملين باللجنة بأربع زيارات متفauطة للسجن المركزي بولاية سمائل، أجرى خلالها مقابلات منفردة مع (٢٠) نزير وصليت طلباتهم الى اللجنة عن طريق الإدارة العامة للسجون، ورحبت اللجنة بمشاركتها في الاطلاع على تلك الطلبات، حيث قام المعنيون في اللجنة بتقديم الرأي القانوني والحقوقى لأصحابها، بالإضافة إلى التنسيق مع الجهات المختصة بالدولة بشأن البلاغات التي تدرج في صميم اختصاص اللجنة كان احدها حول طلب نزيرين حسم مدة القبض والحبس الاحتياطي من مدة السجن المحكوم بها عليه، لكن تبين بعد التنسيق مع جهات الاختصاص أن مدة الحبس التي يطالب النزير بحسمها محتسبه ضمن العقوبة المحكوم بها، أما النزير الآخر فأفادت الجهة المعنية بأنه سيتم إحالة طلبه حول إدغام العقوبة إلى المحكمة بعد صدور الحكم النهائي في القضية المنظورة أمام المحكمة المختصة، كما ستتم دراسة طلب احتساب مدة التوقيف التي قضاهها في القضية المحفوظة بعد الفصل في موضوع إدغام العقوبات الصادرة بحقه.



من الزيارات التي قامت بها اللجنة لمراكز التوقيف والسجون خلال عام ٢٠٢٢م

إشادة المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بالتعامل الإنساني مع نزلاء السجن المركزي:

بدعوة من «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» زار فريق من المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، السجن المركزي بولاية سمائل وذلك بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٢م. حيث اطلع الفريق الأممي على مرافق السجن، وأقسامه المختلفة، والخدمات المقدمة للنزلاء، والورش التدريبية التي يقوم النزلاء من خلالها بإنتاج التحف والهدايا والفخاريات، وغيرها من المشغولات اليدوية، إضافة إلى القاعات المخصصة للمحاضرات، ومرسم السجن. وتعرف الفريق على الأنشطة الثقافية والرياضية التي تنظمها إدارة السجن، والكتب التي يتم توفيرها لهم عن طريق مكتبة السجن التي تعمل بنظام الايداع والاستعارة الإلكترونية. كما حاور الفريق الأممي النزلاء، وأشاد بالمعاملة الإنسانية التي يتلقاها النزلاء، وبتأمين الزيارات المنتظمة لأسرهم، وتوفير إعانة شهرية لأسرة النزلاء خلال فترة قضاء محكوميتهم في السجن المركزي، إضافة إلى المتابعة اللاحقة التي يتلقاها المفرج عنهم بعد قضاء فترة محكوميتهم لضمان اندماجهم في المجتمع، وعودتهم لممارسة حياتهم الطبيعية مما يعكس اهتمام وحرص سلطنة عُمان على تطبيق القوانين الدولية، ومراعاة الحقوق الإنسانية.



زيارة وفد المفوضية السامية للأمم المتحدة للسجن المركزي

الحرية الشخصية:

لقد حرصت القوانين الوطنية على تأكيد حماية حقوق الأفراد وحياتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، من خلال النص على مجموعة من الضمانات الكافلة للحقوق الإنسانية والحريات الفردية والعامة. التي من شأنها حماية هذه الحقوق والحريات، كما تعتبر الإجراءات الجزائية من أكثر المجالات التي تظهر فيها الحماية الحقيقية لحريات الافراد، وذلك لتحقيق التوازن بين العدالة وحماية حقوق المتهم وحياته الأساسية. وفي إطار هذا الحق تلقت اللجنة بلاغاً من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠٢٢م، تستوضح فيه عن مدى توفر مقتضيات التقاضي العادلة والتمثيل القانوني لمواطن تم القبض عليه من قبل الجهات المختصة، وبعد التنسيق مع جهات الاختصاص حول المعلومات الواردة، تبين بأن المواطن متهم بجناية (الطعن في سلطة السلطان بالنشر)، وجنحة (نشر إشاعات كاذبة ومغرضة من شأنها النيل من هيبة الدولة ومكانتها الاقتصادية) وجنحة (إهانة موظف عام)، كما أكدت اللجنة من توفر الضمانات الحقوقية الأساسية له شاملة إجراءات ومراحل التقاضي، ومنها حقوق ما قبل المحاكمة.

كما تابعت اللجنة بتاريخ ٧ سبتمبر ٢٠٢٢م تقرير تلفزيوني بثته قناة تلفزيونية تابعة لأحد الدول العربية حول إيقاف امرأة مقيمة داخل سلطنة عُمان من قبل الجهات المختصة، ويطالب ذووها بالإفراج عنها، حيث قامت اللجنة بالتواصل مع الجهات المختصة، وتبين بأنها موقوفة للتحقيق معها في قضية جزائية، وبعد استكمال إجراءات التحقيق الأولية تم الإفراج عنها. مع التأكيد على المعاملة الإنسانية اللائقة التي تحفظ كرامتها.

التقاضي:

تشيد اللجنة بالإقرار بمبدأ فصل السلطات واستقلال القضاء في النظام الأساسي للدولة فقد كان الإقرار بهذين المبدأين اللازمين لتحقيق سيادة القانون، أمراً لا غنى عنه لوضع أساس سليم يُبنى عليه نظام عادل يتمشى مع المبادئ الدولية لاستقلال القضاء وحياده، وضمان مراعاة الأصول الواجبة والمحاكمة العادلة. وقد شكّل توحيد المحاكم بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٢/٣٥) تطوراً إيجابياً في مسيرة القضاء في سلطنة عُمان.

واتساقاً مع حق الوصول إلى المعلومة بما في ذلك تقارير الخبرة وغيرها من المستندات الأساسية للمتقاضين، تلقت اللجنة بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٢٢م بلاغاً يطلب صاحبه الإسراع بإصدار تقرير الجهة المختصة المنتدبة من قبل المحكمة لإبداء الرأي في موضوع متعلق بقضيته، وقد باشرت اللجنة

الاهتمام بالبلاغ لدواعي إنسانية تتعلق بتعزيز الرعاية الصحية وتحقيقاً لسرعة الحق في التقاضي والعدالة الناجزة، فتمت مخاطبة الجهة المعنية فأفادت بأنها باشرت إجراءاتها فور استلامها الدعوى من المحكمة المختصة، وأحالت تقريرها إلى المحكمة المختصة للبت فيه وفقاً للمبادئ الأساسية ذات الطبيعة القضائية التي من شأنها أن تؤدي إلى ضمان المحاكمة العادلة.

وفي سياق الالتزام بالأصول الواجب مراعاتها في سير الدعاوى القضائية بما فيها القضايا العمالية لارتباطها بالعيش الكريم ومصدر رزق الفرد وأسرته، رصدت اللجنة بتاريخ ١٦ مارس ٢٠٢٢م قراراً صادراً عن مجلس الشؤون الإدارية للقضاء بتشكيل ثلاث دوائر عمالية تباشر النظر في الدعاوى في الفترة المسائية، وترى اللجنة أن هذا القرار يعزز التوجه الأسيل لضمان سرعة البت في القضايا وتحقيق العدالة الناجزة.

السلامة الجسدية:

تعتبر السلامة الجسدية بمفهومها الواسع من أهم الحقوق الجوهرية للإنسان إن لم تكن أسماها، وعند تلقي اللجنة بلاغا من هذا النوع فإنها تعمل على التواصل مع الجهات المختصة لاستقصاء حقائق الموضوع، والاستماع إلى جميع الأطراف، وهذا ما حدث في البلاغ الذي تلقت في نهاية شهر مارس ٢٠٢٢م حول منع مواطن من قبل ذويه من قضاء احتياجاته الأساسية، واستفرازه والسخرية منه وفرض العقاب النفسي عليه وحجزه في المنزل (على حد تعبيره)، ولضمان توفير الحماية له تم التنسيق مع جهات الاختصاص حيث تمت زيارته بمقر سكنه من قبل المعنيين، ولم يتضح وجود اعتداء أو فرض عقاب نفسي عليه. وبعد إخضاعه لبرنامج إرشادي يتعلق بالجانب المعرفي السلوكي، تبين بأنه غير قادر على الاعتماد على نفسه في قضاء احتياجاته الأساسية بسبب تعرضه لحادث سير، وهو بحاجة إلى الرعاية بحكم حالته الصحية ووضعه الاجتماعي، ولمساعدته في تحقيق أقصى درجة ممكنة من الفاعلية الوظيفية، بهدف تمكينه من التوافق مع متطلبات بيئته الطبيعية والاجتماعية، وتنمية قدراته للاعتماد على نفسه وجعله عضواً منتجاً في المجتمع، تم تقديم العلاج والتأهيل اللازمين له.

وفيما يخص حقوق المرأة وسلامتها الجسدية والنفسية تلقت اللجنة بلاغا من مواطنة أفادت بأنها تعرضت للإساءة الجسدية من أشخاص مجهولين، بالإضافة إلى تعرضها لإساءة المعاملة الاجتماعية والاقتصادية من أسرته. ولضمان توفير الحماية اللازمة لها تم التنسيق مع عدة جهات مختصة، وتم إيداعها في دار الوفاق احترازياً لغاية الاطمئنان عليها من عدم تعرضها للإساءة مرة أخرى. كما باشرت الجهات المختصة التحقيق في الواقعة ولا زالت قيد البحث وجمع

الاستدلالات. ولمزيد من الضمانات القانونية نسقت اللجنة مع أحد مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية، لتقديم المساعدة القانونية لها ومتابعة قضيتها أمام جهات التحقيق والمحكمة المختصة، بالإضافة إلى توفير مساعدة مالية لها لتدبير شؤون حياتها اليومية بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية. وتحرص اللجنة على تعزيز الوعي المجتمعي في مثل هذه الحالات التي تؤثر سلباً على التماسك الأسري بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص. والتوعية بآليات التعامل مع الإساءة ضد المرأة بالتعاون مع جهات الاختصاص.

كما رصدت «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» تقارير صحفية تم نشرها في صحيفة "The Sunday Mail" الزيمبابوية حول عاملات المنازل من جمهورية زيمبابوي، وتقرير من منظمة "Do Bold" الهولندية حول عاملات المنازل من جمهورية سيراليون القادمات للعمل في سلطنة عُمان. حيث ذكرت تلك التقارير أن هؤلاء العاملات تعرضن لظروف عملية ومعيشية صعبة، ويمكن اعتبارهن ضحايا للاتجار بالبشر كما تعرّفه الأمم المتحدة، وتعرضن للاحتيال، وللغنف الجسدي والجنسي، وما يشبه ظروف العمل القسري. وفور تلقي هذه التقارير قامت «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» بمتابعة هذا الموضوع، والتنسيق مع الجهات المختصة ومنها وزارة العمل، وشرطة عُمان السلطانية، واتضح لها بأنه تم خداعهن من قبل مكاتب التوظيف واستقدام العمالة المنزلية في بلادهن، وذلك من خلال التحايل عليهن وإقناعهن بشأن طبيعة الوظائف المعروضة، والأجر الشهري، ومكان الإقامة. حدث هذا قبل سفرهن إلى أية جهة خارج بلادهن، مما حدا ببعضهن للهرب من أصحاب عملهن بعد اكتشافهن عدم دقة وأمانة ما تم إبلاغهن به من قبل مكاتب استقدام العمالة في بلادهن.

الحق في الانتخاب:

انتخابات المجالس البلدية:

اطلعت اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان على سير العملية الانتخابية في انتخابات أعضاء المجالس البلدية للفترة الثالثة.

وقام وفد من اللجنة بزيارة مركز إدارة الانتخابات والتقى بعدد من أعضاء اللجنة الرئيسية، كما زار مركز الاتصالات وتعرف على آلية تلقي الاتصالات وإحالة الموضوعات حسب الاختصاص إلى اللجان المختصة.

وأعربت اللجنة عن تقديرها الكبير للجهود المبذولة وعن التطور التقني الذي انتقل بالعملية الانتخابية إلى مستويات غير مسبقة.

وتمنت اللجنة هذا التوجه الذي انتقل بالعملية الانتخابية من مرحلة وصول الناخب إلى مركز الانتخاب إلى الناخب في بيته أو مقر عمله.

كما ثمنت اللجنة الشفافية التي يعكسها تطبيق التقنية، حيث الاشتراطات التي يتطلب تحقيقها التصويت عن طريق التطبيق تضمن شفافية الانتخاب والحضور الشخصي للناخب للتعامل مع التطبيق وبما يضمن سرية الانتخابات في نفس الوقت.



أثناء زيارة اللجنة لمركز إدارة انتخابات المجالس البلدية بوزارة الداخلية

انتخابات غرفة تجارة وصناعة عُمان:

تابعت «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» سير العملية الانتخابية لانتخابات غرفة تجارة وصناعة عُمان للفترة (٢٠٢٢-٢٠٢٦)، وأطلعت على آلية التصويت المتبعة، والأجهزة والتقنيات المستخدمة، كما قابلت عددًا من المصوتين، واستمعت إلى آرائهم، ووجهات نظرهم حول العملية الانتخابية.

وقد نشرت لجنة انتخابات غرفة تجارة وصناعة عُمان دليل المستخدم للتسجيل كناخب ومترشح لشركات القطاع الخاص وشركات المستثمر الأجنبي الحاصل على بطاقة إقامة مستثمر، باللغتين العربية والإنجليزية.

وأوضحت آلية الدخول في النظام الإلكتروني للانتخابات ضمن الخدمات الإلكترونية للغرفة، وبيان آلية التسجيل كناخب ثم مرشح، ودعت أصحاب وصاحبات الأعمال إلى الدخول والمشاركة في العملية الانتخابية بهدف المساهمة في التنمية الاقتصادية وتعزيز الشراكة بين الحكومة والقطاع الخاص في صنع القرارات الاقتصادية.



فريق اللجنة يتابع آلية التصويت لانتخابات غرفة تجارة وصناعة عُمان

ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الرعاية الصحية:

فيما يتعلق بحق الرعاية الصحية تعاملت اللجنة هذا العام مع عدد من البلاغات التي تلقتها ورصدتها، حيث قدمت بالتعاون والشراكة مع الجهات المعنية، ومؤسسات المجتمع المدني الدعم لأسر الأطفال المرضى لتتمكن من تغطية احتياجاتهم، وضمان حصولهم على مزيد من العناية الطبية بجانب الخدمات الصحية المجانية التي قدمتها الدولة؛ وذلك لدواعي إنسانية بشكل عام، ولمصلحة الطفل الفضلى بشكل خاص والتي من شأنها المحافظة على الصحة العامة للأطفال، ويمكن تلخيص بعض تلك البلاغات بما يلي:

- في مطلع يناير ٢٠٢٢م تلقت اللجنة بلاغاً عن حالة طفل يعاني من ظروف صحية عاجلة أدت إلى تدهور وضعه الصحي رغم خضوعه للرعاية المكثفة من قبل المؤسسات الصحية الحكومية.

وسعى من اللجنة لضمان حق الطفل في الحصول على مزيد من الرعاية الصحية اللازمة تم التنسيق مع جهة الاختصاص المعنية بالعلاج بالخارج، وتم ابتعائه وفق خطة علاجية تجنباً لحدوث أية مشاكل صحية أو مضاعفات طبية خطيرة قد تحدث له.

- كما تلقت اللجنة بتاريخ ٥ يناير ٢٠٢٢م بلاغاً لطفلة مصابة بسرطان الدم الليمفاوي الحاد الناكس في الخلايا البائية، وتم ابتعائها للعلاج بالخارج لمزيد من الرعاية الصحية بجانب الرعاية الطبية التي تلقتها من القطاع الطبي في الدولة، وقد اثمرت تلك الجهود عن تحسن وضعها الصحي بتقليل عدد الخلايا السرطانية والحفاظ عليها منخفضة لأطول فترة ممكنة.

- ورصدت اللجنة في ٨ مارس ٢٠٢٢م إصابة طفلة بحادث دهس بمركبة تسبب في حدوث كسور في منطقة الرأس (الصدغ الأيسر من الجمجمة والمنطقة الخلفية). مما تحتم على اللجنة اتخاذ التدابير التمويلية للمساعدة في تعزيز الرعاية الصحية بجانب الخدمات الطبية التي قدمتها الدولة للوصول بها إلى أفضل حال ممكن بالتعاون مع مختلف القطاعات ذات الطابع المتمتع بالشراكة المجتمعية.

- كما رصدت اللجنة في ١٤ يوليو ٢٠٢٢م عبر قنوات التواصل الاجتماعي طفلاً مصاباً بورم سرطاني في الرأس ويحتاج إلى الرعاية الصحية، وبالتنسيق مع وزارة الصحة تبين بأن الطفل تلقى الرعاية الطبية في عام ٢٠٢٠م. وفي إطار الخطة العلاجية المعتمدة أجريت له عملية جراحية آلت به إلى تحسن وضعه الصحي، ولكن المرض عاد مره أخرى في عام ٢٠٢٢م. رغم أن الجهة الصحية وضعت تدابير صحية في الخطة العلاجية لتفادي ظهور اعتلال صحي غير متوقع.

العيش الكريم والرعاية الأسرية:

تعمل منظومة الحماية الاجتماعية في سلطنة عُمان على متابعة الأوضاع المعيشية للمواطنين، لينعموا بالحياة السوية والعيش اللائق بكرامة الإنسان.

وفي هذا السياق تم بتاريخ ٩ مارس ٢٠٢٢م تمكين أسرة عُمانية من الحصول على مساعدة مالية تخفيفاً للأعباء المادية التي ترهقها ولا تجد لمواجهة مورها يعينها. وقد تم ذلك بالتنسيق بين اللجنة وبين وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الإسكان والتخطيط العمراني ووزارة العمل. وتم كذلك دراسة حالة الأسرة لتقرير استفادتها من برنامج المساعدات السكنية، والذي شرعت فيه الجهة المختصة بالتنسيق مع رب الأسرة لمباشرته في استكمال الإجراءات المطلوبة في سبيل الحصول على المسكن

الاجتماعي. جدير بالذكر بأن معيل الأسرة تعرض لوقف مستحقاته الشهرية من قبل الشركة التي يعمل بها، وفي هذا الجانب تم اتخاذ الإجراءات القانونية بإلزام الشركة المعنية بدفع المستحقات الواجبة لرب الأسرة كي تتمتع أسرته بالاستقرار والطمأنينة.

كما رصدت اللجنة بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٢٢م موضوعاً لمواطنة عُمانية تطلب الحصول على ضمان اجتماعي لطفليها، وبعد التنسيق مع الجهة المختصة تم صرف مساعدة مالية شهرية قدرها (١٠٠) ريال عُماني للطفلين، تستمر حتى صدور حكم نهائي بات في القضية المرفوعة على والدهما لدى المحكمة المختصة وعلى ضوء الحكم الذي سيصدر ستم دراسة الوضع الاجتماعي بما يتوافق مع برنامج المعاش لأسر الضمان الاجتماعي.

ولضمان التمتع بالعيش الكريم لجميع فئات المجتمع تلقت اللجنة بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠٢٢م رداً من وزارة التنمية الاجتماعية بصرف مساعدة مالية لتغطية تكاليف استقدام عاملة منزل وأجرتها الشهرية لمدة عام، وذلك على خلفية بلاغ تلقتة اللجنة عن مواطنة من فئة (الأرامل) بحاجة إلى مزيد من الرعاية الاجتماعية لتدبير احتياجاتها اليومية إثر تعرضها لظروف صحية أدت إلى إصابتها بشلل رباعي (الأطراف الأربعة)، بالإضافة إلى تمكينها من الحصول على الرعاية الطبية المنزلية بشكل دوري من قبل الجهة الطبية. كما تلقت اللجنة بلاغاً آخر حول طلب الحصول على مسكن اجتماعي لأسرة نزيل في السجن، حيث قام الموظفون المعنيون باللجنة بزيارة ميدانية لأسرته والتأكد من امتلاك هذه الأسرة مصدر رزق كافٍ، والسعي لإيجاد مسكن مؤقت ملائم يكفل الاستقرار والطمأنينة لها. كما أحالت اللجنة تقريراً إلى وزارة الإسكان والتخطيط العمراني لتقديم المسكن الاجتماعي، ولإزالة قيد المتابعة، لاستكمال إجراءات منح الأسرة للمسكن وفق الضوابط القانونية، وذلك لتوفير منظومة حماية اجتماعية تتسم بالفعالية والاستدامة في تحسين مستويات المعيشة خاصة للفئات الأكثر احتياجاً (الأرامل، والأيتام، والمطلقات، والشيخوخة، والبنات غير المتزوجات، والمهجورات، وأسر المسجونين، العاجزين، والأشخاص ذوي الإعاقة) من خلال شراكة تكاملية بين القطاع الحكومي والخاص ومؤسسات المجتمع المدني

التعليم:

وفي إطار الحق في التعليم تلقت اللجنة بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠٢٢م بلاغاً عن طفل مصاب «بمتلازمة داون»، بحاجة إلى الالتحاق بالجمعية العُمانية لمتلازمة داون للاستفادة من الخدمات التعليمية والتأهيلية المقدمة لهذه الفئة. وبالتنسيق مع الجمعية تم تمكينه من الحصول على هذه الخدمات،

وتبصير ولي أمر الطفل بالإجراءات المتبعة في التسجيل والقبول في الجمعية. تعزيزاً للوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم.

المسكن الملائم:

في إطار هذا الحق أحالت اللجنة (٩) بلاغات إلى وزارة الإسكان والتخطيط العمراني للنظر في إمكانية استفادة أصحاب تلك البلاغات من برنامج المساعدات السكنية الحكومية على ضوء الضوابط القانونية السارية، وبعد إجراء اللجنة للزيارات الميدانية تم استثناء إحدى الحالات من شرط الدخل الشهري المحدد بموجب النظام المتبع - أن لا يزيد عن (٣٠٠) ريال - وكان دخل صاحب البلاغ يزيد ب (٢٩) تسعة وعشرين ريالاً عن الحد المعتمد، وتقديراً لحالته الإنسانية فقد تم منح المسكن الاجتماعي له ولأسرته. كما تم منح المساعدة السكنية لحالتين أخريين تحقيقاً للمستوى اللائق من الحماية الاجتماعية والاستقرار الأسري والبيئة السكنية لهم بشكل مستدام لا سيما أن الحالتين متعلقتين بظروف المسكن غير اللائق الذي يلحق الضرر بسلامة الفئات الأولى بالرعاية. أما فيما يتعلق ببقية البلاغات، فما زالت اللجنة تقوم بمتابعتها وتبصير أصحاب البلاغات بكيفية استكمال الإجراءات الخاصة بشأن طلباتهم في الجهة المختصة في سبيل نيلهم المساكن الاجتماعية وفق الضوابط القانونية.

العمل والعمال:

وفيما يتعلق بحق العمل والعمال رصدت اللجنة في ٣ يناير ٢٠٢٢م موضوعاً متعلقاً بعدم التزام إحدى الشركات العاملة في القطاع الخاص بصرف أجور العمال منذ أكثر من خمسة أشهر، وحصلت اللجنة على رد من الجهات المختصة بإحالة أولئك العمال إلى نظام الأمان الوظيفي ومنحهم الأولوية في التشغيل من قبل وزارة العمل. ونظراً لاستمرار الشركة بعدم صرف أجور القوى العاملة، قامت المديرية العامة للرعاية العمالية بوزارة العمل بإحالة المخالفة إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، أما عن أجورهم الشهرية فتمت إحالتها إلى المحكمة المختصة للبت فيها لضمان استحقاقهم لها وفق الأطر القانونية والقضائية.

كما تابعت اللجنة في ٢٠ فبراير ٢٠٢٢م موضوعاً متعلقاً بعدم التزام إحدى الشركات العاملة في القطاع الخاص بتوفير التغذية والمواد التموينية والمسكن الملائم لمجموعة من العمال الوافدين، حيث قامت اللجنة بالتنسيق مع وزارة العمل بزيارة مقر سكن العمال والوقوف على حالتهم وكل متطلباتهم،

وعليه تم توفير المسكن والتغذية الملائمين لهم لحين انتهاء اجراءاتهم القانونية، والتي أدت إلى نيلهم كافة حقوقهم.

وفي إطار آخر، تلقت اللجنة في ٢٩ مارس ٢٠٢٢م بلاغا من منظمة (دو بولد) حول عاملة منزل تدعي بأنها لم تستلم رواتبها الشهرية، وقيام صاحب العمل بتجديد اقامتها دون موافقتها رغم رغبتها بالعودة إلى موطنها. على إثره تابعت اللجنة هذا الموضوع وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة برواتبها الشهرية، تبين عدم صحة ادعاءات العاملة التي تذرعت بها لترك العمل، وبالتسيق مع الجهة المختصة التزم صاحب العمل بتوفير تذكرة سفر للعاملة لتمكينها من العودة إلى بلادها وفق النظم التي تكفل لها الحماية القانونية.

الطفل:

رصدت اللجنة بعض الحوادث التي وقعت على الأطفال في مختلف مناطق ومحافظات سلطنة عُمان مثل حالات الغرق والدهس، وفي هذا الشأن عملت اللجنة خلال هذا العام على نشر ثقافة حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص وتعزيز الوعي بحقوق الطفل، حيث نفذت العديد من المحاضرات والبرامج التوعوية التي تخدم هذا الهدف. كما أنتجت مقاطع فيلمية توعوية تتحدث عن الإهمال ومخاطره على الطفل ضماناً لحقه في الحياة والبقاء. كما خصصت اللجنة على موقعها الإلكتروني مساحة لعرض الأفلام التوعوية، والمواد الفيلمية التي قامت بإنتاجها عن الإهمال ومخاطره، وذلك لإذكاء الوعي بحقوق الطفل ونشره بين جميع فئات المجتمع.

وفي جانب آخر رصدت اللجنة في ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٢م مقطعا مرئيا عبر وسائل التواصل الاجتماعي حول تعرض أحد الأطفال للإساءة الجسدية، وتواصلت اللجنة مع جهات الاختصاص التي باشرت التحقيق واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة. وللحد من احتمال تعرض الطفل للإساءة الجسدية مرة أخرى، أكدت اللجنة ضرورة إيوائه في دار الوفاق حتى يتم معالجة وضعه الأسري وتوفير بيئة آمنة له، ومباشرة تقييم وضعه النفسي والصحي، وتقديم العلاج والتأهيل اللازمين له.

بالإضافة إلى ذلك، تلقت اللجنة عدة بلاغات عن الطفل تم الإشارة إليها في هذا التقرير في البندين (الرعاية الصحية - التعليم)، والتي أولتها اللجنة اهتماما من حيث حماية حقوق الطفل وتوفير الضمانات اللازمة لحمايته من جميع أنواع الأذى، وذلك تماشياً مع معايير حقوق الإنسان بالتعاون مع جهات الاختصاص بهدف تحقيق غايات التنمية المستدامة اللازمة لفئة الأطفال، والتي تأتي ضمن قائمة الأولويات التي قامت سلطنة عُمان بتكثيف الاهتمام بها.

الزيارات الميدانية التي قامت بها «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» لمعاينة وقائع البلاغات والموضوعات لعام ٢٠٢٢م

م	نوع الحق	تاريخ الزيارة
١	العيش الكريم	٣ مارس ٢٠٢٢م
٢	السكن الملائم	٨ مارس ٢٠٢٢م
٣	السكن الملائم	٩ مارس ٢٠٢٢م
٤	الرعاية الأسرية	٢٤ مارس ٢٠٢٢م
٥	السكن الملائم	٧ إبريل ٢٠٢٢م
٦	السكن الملائم	١٠ إبريل ٢٠٢٢م
٧	السكن الملائم	٢٣ إبريل ٢٠٢٢م
٨	العيش الكريم	٢٧ إبريل ٢٠٢٢م
٩	العيش الكريم	٢٥ مايو ٢٠٢٢م
١٠	السكن الملائم	٦ يونيو ٢٠٢٢م
١١	السكن الملائم	٢٠ يونيو ٢٠٢٢م
١٢	الرعاية الصحية	١٩ يوليو ٢٠٢٢م
١٣	السكن الملائم	٢ أغسطس ٢٠٢٢م
١٤	السكن الملائم	٢٥ أغسطس ٢٠٢٢م
١٥	السكن الملائم	٣ نوفمبر ٢٠٢٢م





التقارير الدولية

تقوم اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان بمتابعة ومراجعة كل ما يتم نشره عن أوضاع حقوق الإنسان في عُمان، انطلاقاً من اختصاصها الوارد في البند الثالث من المادة رقم (١١) من مرسوم إعادة تنظيمها (٢٠٢٢/٥٧) والمتمثل في رصد ما قد تثيره حكومات بعض الدول وبعض المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية من ملاحظات في مجال حقوق الإنسان في سلطنة عُمان، والتنسيق مع الجهات المعنية للتحقق منها والرد عليها.

وتعتمد «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» في تحليلها للتقارير الدولية على عدة أسس أهمها:

١. مبادئ حقوق الإنسان المجمع عليها عالمياً.
٢. الصكوك والاتفاقيات الدولية.
٣. التشريعات والقوانين الوطنية.
٤. التقارير السنوية والإحصائيات الصادرة من الجهات المعنية ذات الصلة، والمجتمع المدني في سلطنة عُمان.
٥. تقارير اللجنة للبلاغات التي تلقتها ورصدتها.
٦. تقارير الزيارات الميدانية لأماكن الاحتجاز والتوقيف، وغيرها.
٧. الحملات التوعوية والتثقيفية والورش التدريبية التي تقوم بها اللجنة بتنظيمها لتعزيز الوعي بحقوق الإنسان في سلطنة عُمان.

ومن هذا المنطلق تابعت اللجنة خلال عام ٢٠٢٢م عدداً من التقارير الدولية وعملت على تحليلها والرد عليها. واللجنة ملتزمة التزاماً تاماً بالاهتمام بكل ما تتضمنه تلك التقارير من معلومات لما تعكسه من نظرة دولية على التزام سلطنة عُمان بتطبيق معايير حقوق الإنسان، ومتابعة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان داخل عُمان.

ومن بين التقارير التي وصلت الى اللجنة وردت عليها خلال هذا العام تقرير وزارة الخارجية الأمريكية السنوي، والتقرير السنوي لـ «منظمة العفو الدولية» حول أوضاع حقوق الإنسان في سلطنة عُمان خلال عام ٢٠٢٠/٢٠٢١م، وتقرير منظمة «هيومن رايتس ووتش» رقم (٢٣) لعام ٢٠٢٢م،

وردت اللجنة كذلك على تقرير إخباري لقناة بي بي سي البريطانية بعنوان «العاملات الهاربات من عُمان». كما ردت على التقارير التي تم نشرها في صحيفة «The Sunday Mail» الزيمبابوية، وتقرير منظمة «Do Bold» الهولندية حول عاملات المنازل القادمات من جمهوريتي زيمبابوي، وسيراليون للعمل في سلطنة عُمان. كما أعدت اللجنة التقرير الموازي لاتفاقية حقوق الطفل.

الجهات والمنظمات التي ردت عليها اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان خلال عام ٢٠٢٢م



رد اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان على تقرير وزارة الخارجية الأمريكية السنوي حول حالة حقوق الإنسان في سلطنة عُمان لعام ٢٠٢١م:

تناول رد اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان على التقرير الأمريكي لعام ٢٠٢١م حول وضع حقوق الإنسان في سلطنة عُمان عددًا من التوضيحات الحقوقية منها حالة السجون ومراكز الاحتجاز خلال تفشي فيروس COVID-19، من حيث تسجيل الإصابات بين النزلاء.

وقد تابعت اللجنة التدابير المتبعة في الإدارة العامة للسجون من خلال إنشاء منظومة عمل متكاملة منذ بدء تفشي جائحة كورونا «كوفيد-١٩»، حيث التزمت الإدارة العامة للسجون بتقديم الخدمات العلاجية والوقائية للنزلاء والموقوفين، وذلك بتعزيز كافة الإجراءات والتدابير الاحترازية المعمول بها للحد من انتشار فيروس كورونا.

وتابعت اللجنة وفقا لاختصاصاتها ومسؤولياتها، كافة الاجراءات والقوانين والتشريعات الوطنية التي تضمن للنزيل حقه في تقديم شكوى. وأكدت في ردها أن قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٩/٩٧) يضمن للنزلاء حقهم في تقديم الشكوى وقد أسند القانون اختصاص النظر في الشكاوى إلى الادعاء العام وهي جهة مستقلة لها إدارة متخصصة لمتابعة وزيارة السجون والاطلاع على السجلات وأوامر الحبس.

كما أوضحت اللجنة بأن السجون ومراكز التوقيف تخضع لزيارات من قبلها، وتتضمن هذه الزيارات إجراءات تفقدية، وإجراء مقابلات مع النزلاء والموقوفين. وقد نفذت زيارات متفرقة لعدد من النزلاء في مراكز التوقيف بجميع محافظات سلطنة عُمان من خلال برنامج الزيارات الذي أعدته، وذلك للاطلاع على أوضاع حقوق الإنسان والرعاية الصحية التي تقدم للنزلاء والموقوفين في ظل ما تتخذه الإدارة العامة للسجون من تدابير وقائية وإجراءات احترازية حفاظا على صحة وسلامة الجميع، والحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩).

ومن خلال المتابعة المستمرة لموضوع الاعتقال التعسفي أو الاحتجاز والوقوف على التقدم المحرز في هذا المجال، رصدت اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان حرص المشرع الوطني على تأكيد حماية حقوق الأفراد وحررياتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، من خلال النص على مجموعة من الضمانات التي من شأنها حماية هذه الحقوق والحرريات. بالإضافة الى أن سلطنة عُمان تعتبر من الدول التي انضمت إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، حيث تعتبر سلطنة عُمان هذه الاتفاقيات والمعاهدات بموجب مقتضى نظامها الأساسي جزءاً من قانونها الوطني بمجرد التصديق عليها بناءً على المادة (٩٧) من النظام الاساسي للدولة.

وتحقيقاً لأهداف الاستراتيجية التنموية الوطنية بعيدة المدى (رؤية عُمان ٢٠٤٠) في الشق المتعلق بمرفق القضاء، فإن التعديل الأخير الصادر بمرسوم سلطاني أكد على استقلالية القضاء ماليا وإداريا وهو أمرٌ منصوص عليه أصلاً في النظام الأساسي للدولة في مادته (٧٧)، وهذا يمثل إحدى الضمانات المهمة لتأكيد مبدأ استقلال القضاء، وأحد الجوانب الحاسمة لاستقلاليتته، وضمانة أكيدة لحقوق الإنسان وحرياته.

وحول وسائل الإعلام أوضحت اللجنة أنها تتواصل مع مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالصحافة، وتم التأكيد من قبلها بأنه لا توجد تدخلات في توجيه سياسات تحرير الصحف. وفيما يتعلق بتعدد دور النشر في عُمان فإن قانون المطبوعات والنشر نظم عملية إنشاء دور النشر والمطابع بموجب المواد (٤) و(٥٣)، وكذلك المادة (٦) بشأن رفع التظلم في حالة رفض الجهة المعنية إنشاء مطبعة. وتجدر الإشارة إلى عدم تلقي اللجنة أية بلاغات فيما يتعلق بعدم السماح لإنشاء مطبعة أو دار نشر.

وذكر التقرير موضوع حريات التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وحول هذا الموضوع أوضحت اللجنة أنه ومن خلال متابعتها للقوانين والتشريعات المعمول بها في سلطنة عُمان، يتضح بأن حرية التجمع السلمي مكفولة وفقا للقانون، فقد نصت المادة (٣٩) من النظام الأساسي للدولة على أن «للمواطنين حق الاجتماع على النحو الذي يبينه القانون»، وقد نظمت القوانين في عُمان الإجراءات الواجب اتباعها لممارسة هذا الحق. ويجوز للمواطنين الاجتماع للتعبير عن آرائهم وتنظيم أية اعتصامات أو تجمعات بطرق سلمية. وحفاظاً على الأمن والاستقرار وعدم التعدي على الغير، فإن الممارسات المضرة بأمن الناس ومصالحهم والمصالح الوطنية مجرمة من قبل قوانين مختلف دول العالم. ويشترط قانون الجزاء العُماني للتجريم أن يكون التجمع بقصد تهديد الأمن أو الإخلال بالنظام العام، أما إذا كان التجمع سلمياً فإن التجريم لا ينطبق عليه.

وقد حدد النظام الأساسي للدولة حرية تكوين الجمعيات بموجب المادة (٤٠) التي نصت على أن: «حرية تكوين الجمعيات مكفولة وذلك على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية وبما لا يتعارض مع نصوص وأهداف هذا النظام الأساسي ووفقاً للشروط والأوضاع التي يبيّنها القانون. ويحظر النظام الأساسي إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكري، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أية جمعية».

كما أوضحت اللجنة في ردها على التقرير الأمريكي بأن الهدف الذي تسعى إليه الدول من خلال ذلك، هو أن تضمن الأمن والاستقرار لمواطنيها وهذا حق إلزامي على الدولة تجاه مواطنيها وهو من الحريات الأساسية لتعزيز حقوق الإنسان. أما ما يتعلق بالانضمام إلى جماعات أو جمعيات ذات نفع وتحقق مصلحة عامة فإن الدولة تشجع على ذلك وتدعمه من خلال سنّها للقوانين التي تنظم هذه الجمعيات. ومن جانب آخر، فإن اللجنة تعمل مع جميع جمعيات المجتمع المدني في سلطنة عُمان بشكل متواصل من خلال الاجتماعات وتنظيم الورش التدريبية، علماً بأن اللجنة تضم في عضويتها ثلاثة من ممثلي جمعيات المجتمع المدني بعُمان.

كما ذكر التقرير الأمريكي موضوعات عديدة تتعلق بحقوق العمال. وفي هذا الشأن تؤكد اللجنة بأن النقابات والاتحادات في سلطنة عُمان ذاتية ومستقلة وذلك وفقاً للمادتين (١٠٩) و (١١٠) من قانون العمل. ويتم تشكيل النقابات عن طريق الانتخاب. كما أن الاتحاد العام للعمال مستقل ويمارس مهامه وفقاً لنظامه الأساسي ويصدر بيانات وملاحظات في حال مخالفة الجهات المختصة للقوانين والأنظمة أو تدخلها في العمل النقابي.

كما أنه ومن خلال الرصد والمتابعة من جانب اللجنة اتضح أن الدعاوى العمالية تُنظر في المحاكم العادية من خلال دوائر مختصة حيث أن المحاكم يتم ترتيبها في سلطنة عُمان وفق سُلَّم للتقاضي يبدأ من المحاكم الابتدائية والاستئناف والعليا، وتشكل في كل منها دوائر حسب الحاجة.

وقد وقعت وزارة العمل ووزارة العدل والشؤون القانونية في شهر مايو عام ٢٠١٩م وثيقة تعاون تقضي بإحالة طر في النزاع في الدعوى العمالية إلى لجان التوفيق والمصالحة لتتولى تسوية النزاع بين الأطراف. كما أن قانون العمل في مادته الثالثة يحظر كافة أشكال العمل الجبري، وقد انضمت سلطنة عُمان إلى اتفاقيتين دوليتين في هذا المجال وهما الاتفاقية رقم (٢٩) بشأن العمل الجبري والاتفاقية رقم (١٠٥) بشأن إلغاء العمل الجبري. كما صدر مرسوم سلطاني رقم (٢٠٠٨/١٢٦) باعتماد قانون لمكافحة الاتجار بالبشر. وأصدرت وزارة العمل القرار رقم (٢٠٠٤/١٨٩) بشأن قواعد وشروط العمل الخاصة بالمستخدمين في المنازل.

وأكدت «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» في ختام ردها على التقرير الأمريكي بأن الجهات الحكومية وكذلك مؤسسات المجتمع المدني تتعاون مع اللجنة بصورة دائمة وفعالة. والمجتمع المدني، كما أكدت التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سلطنة عُمان من خلال متابعة ورصد القضايا ذات الصلة، والرد على ما تثيره المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية حول الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان.

■ التقرير السنوي لـ «منظمة العفو الدولية» حول أوضاع حقوق الإنسان في سلطنة عُمان (٢٠٢٢/٢٠٢١):

قامت اللجنة بالرد على المواضيع الواردة في «التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية» حول أوضاع حقوق الإنسان في سلطنة عُمان لعامي ٢٠٢١/٢٠٢٢م، وذلك وفقاً للتشريعات والقوانين النافذة في مجال حقوق الإنسان وتطبيقها على أرض الواقع توضيحاً وتقييداً للموضوعات المثارة.

وفيما يتعلق بحرية التعبير أوضحت اللجنة بأن حرية الرأي والتعبير مكفولة بموجب النظام الأساسي للدولة حيث نصت المادة (٢٥) منه على أن: «حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون»، وأشارت المادة (٣٧) كذلك إلى حرية الصحافة والطباعة والنشر، وحظر المشرع كل ما يؤدي إلى الفتنة أو الكراهية أو يمس بأمن الدولة أو يسيء لكرامة الإنسان وحقوقه، وذلك حماية للحقوق والحريات من التعدي عليها، ولضمان الأمن والاستقرار، وهذا ما تقوم به الدول لتحقيق الطمأنينة والأمان الذي هو من الحقوق الأصلية الواجب على الدول كفالتها.

كما أن الصكوك والمواثيق الدولية التابعة للأمم المتحدة تجرم أي إهانة أو تشهير أو حط من كرامة الأشخاص أو يمس بالأمن الوطني. وقد جرم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم رقم (٢٠١١/١٢)، سوء استخدام وسائل تقنية المعلومات بكافة أنواعها، وما ينتج عن ذلك من تزوير واحتيال معلومات ونشر مواد إباحية واعتداء على حرمة الحياة الخاصة والإخلال بالآداب العامة وغيرها من المواد. وقد حددت مواد القانون جميع المعايير التي تنظم عملية إنشاء المدونات الالكترونية وأسباب إغلاقها.

وقد رصدت اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان بلاغات متعلقة بتجاوز حرية التعبير وانتهاك قوانين أخرى تمس كرامة وحقوق الآخرين والتعدي على حقوقهم.

كما رصدت اللجنة محاكمة بعض المواطنين بتهمة «استخدام الشبكة المعلوماتية في نشر ما من شأنه المساس بالنظام العام»، وقد أدينوا بمخالفة أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم رقم (٢٠١١/١٢) حيث يُعد فعل استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في إنتاج أو نشر أو توزيع أو شراء أو حيازة كل ما من شأنه أو ينطوي على المساس بالقيم الدينية أو النظام العام جريمة يعاقب عليها القانون وبعض أولئك المواطنين اقترف جنائية التطاول على الذات الإلهية ومعلوم في القوانين العُمانية أن التطاول على الذات الإلهية أو الإساءة إليها باللفظ أو الكتابة أو الرسم أو الإيحاء أو الإساءة إلى أحد الشرائع السماوية أو الأنبياء أو الأماكن المقدسة تعد جريمة يعاقب عليها القانون، وكذلك استخدام الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات في التحريض والإغواء على ارتكاب الفجور، ومثله أيضاً إعاقة السلطان في ذاته فهذا من الأفعال المجرمة وفقاً للقانون الوطني، سواء تم ارتكاب الفعل عن طريق العلانية أو عن طريق النشر.

وأوضحت اللجنة بأنها حرصت على متابعة ورصد وتوثيق إجراءات المحاكمات التي تمت في هذا الصدد، وتحققت من توفر كافة ضمانات المحاكمة العادلة في جميع إجراءات ومراحل التقاضي، منها

حقوق ما قبل المحاكمة كالحق في معرفة التهمة المنسوبة للمتهم، والحق في توكيل محام للدفاع، والحق في المثول أمام القضاء دون إبطاء، واتخاذ إجراءات الطعن والتظلم على الأحكام الصادرة وغيرها من الحقوق التي تضمن الحصول على محاكمة عادلة وفقاً لما كفله النظام الأساسي للدولة والقوانين والتشريعات الوطنية والاتفاقيات المصادق عليها من قبل حكومة سلطنة عُمان والتي تعزز حق المحاكمة العادلة.

كما أشار التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية إلى صدور قرار من الحكومة بإيقاف تطبيق «كلوب هاوس» في البلاد لعدم امتلاك التطبيق التصريح المناسب، حيث أكدت اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان بأن جميع التطبيقات المعنية بالاتصالات أو استخدامات الاتصال المرئي عبر الإنترنت يجب أن تتم بحسب القوانين المتبعة في سلطنة عُمان بحيث «تحصل على تصريح» من قبل الجهات ذات الاختصاص في الدولة، وأن هذا القرار يأتي تماشياً مع المسارات والتوجهات الحديثة في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات بما يخدم ويكفل حرية التعبير، ويمنح كافة المستفيدين الخدمات التي تلبي تطلعاتهم وترضي احتياجاتهم وبما يكفل حقوق الجميع على قدم المساواة، وبما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

و جاء في التقرير المذكور بأن وزارة الإعلام أغلقت البرنامج الإذاعي «كل الأسئلة»، وبشأن هذا الموضوع تؤكد اللجنة بأن البرنامج الإذاعي لم يتم إغلاقه، وإنما أبدت وزارة الإعلام بعض الملاحظات على محتوى البرنامج موضحة بأن البرنامج مستمر في بثه بكامل طاقمه الإعلامي حفاظاً على ما تتمتع به وسائل الإعلام من حرية الرأي التي يكفلها النظام الأساسي للدولة والقوانين الوطنية.

وحول حرية التجمع والحق في العمل ذكر تقرير منظمة العفو الدولية بأن السلطات العُمانية ردت على متظاهرين بالغاز المسيل للدموع اثناء المظاهرات التي حدثت في ولايتي صُحار وصلالة، وأوضحت اللجنة بأن التجمع السلمي والتعبير عن الرأي بأهداف ووسائل مشروعة في أي مكان وزمان هو من الحقوق التي كفلها النظام الأساسي للدولة بموجب المادة (٣٩) التي نصت على أن: «للمواطنين حق الاجتماع على النحو الذي يبينه القانون»، وقد نظمت القوانين في السلطنة الإجراءات التي يجب اتباعها لممارسة هذا الحق. حيث يجوز للمواطنين الاجتماع للتعبير عن آرائهم وتنظيم أية اعتصامات أو تجمعات بطرق سلمية.

أما التجمعات الغير سلمية والتي تهدف إلى الإخلال بالنظام العام أو تشكل إضراراً بالغير، فهي مُجرَّمة في جميع أنظمة وقوانين الدول وتسعى إلى منعها والتصدي لها بما يضمن حماية أمنها

واستقرارها وحفظ مكتسباتها الوطنية ومصالحها العامة، وصون حقوق الآخرين وذلك حماية وتعزيزاً لحقوق الإنسان، فحيثما كان التجمع سلمياً ولا يقصد به تهديد الأمن أو الإخلال بالنظام العام فإن وصف التجريم لا ينطبق عليه، وقد جاءت القوانين والتشريعات في سلطنة عُمان تتفق مع هذا التوجه ومع مبادئ حقوق الإنسان.

وقد أوضحت اللجنة في ردها بأن هذه الوقائع جرت على خلفيه الأوضاع الاقتصادية الناجمة عن آثار جائحة كوفيد ١٩ وقد تابعت اللجنة اهتمام الحكومة بملف الباحثين عن عمل، والمسرحين من أعمالهم بتنفيذ خطة توفير (٣٢) اثنين وثلاثين ألف فرصة عمل في مختلف وحدات القطاعين العام والخاص خلال عام ٢٠٢١م، وتوفير (٢٠٠٠) ألفي فرصة عمل بالقطاع الحكومي بنظام العقود المؤقتة، ومليون ساعة للعمل الجزئي في المؤسسات الحكومية، بالإضافة إلى دعم أجور العاملين الجدد لسوق العمل في القطاع الخاص بما مقداره (٢٠٠) مائتا ريال عُماني، وصرف إعانة شهرية مقطوعة من صندوق الأمان الوظيفي قدرها (٢٠٢,٥٠٠) مائتان وريالان وخمسمائة بيسة ولمدة ستة أشهر للعاملين لحسابهم الخاص والمتأثرة أعمالهم بسبب الوضع الاقتصادي، وللمنهيّة خدماتهم من المواطنين العاملين بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

كما عرض تقرير منظمة العفو الدولية قضية القبض على مواطن، وإحالاته إلى القضاء الذي قضى بسجنه ستة أشهر مع وقف التنفيذ، وإطلاق سراحه. واتضح للجنة بأن المذكور مدان بمخالفة أحكام قانون الجزاء الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧) وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/١٢)، لاقترافه جنحة الدعوة والحض على التجمهر واستخدام الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات في نشر ما من شأنه المساس بالنظام العام، ووفقاً لمتابعة اللجنة فقد كُفّلت له كافة ضمانات المحاكمة العادلة، وصدر الحكم بما يتوافق مع التهمة الموجهة إلى المذكور، علماً بأن المحكمة اكتفت في حكمها بمدة الحبس التي قضّاها في فترة الحبس الاحتياطي.

وفيما يتعلق بحقوق المرأة ذكر في التقرير بأن المرأة ظلت محرومة من التمتع بكامل حقوقها في القانون وفي الواقع الفعلي، حيث أشار التقرير إلى مؤشر المرأة وأنشطة الأعمال والقانون للعام ٢٠٢١ الصادر عن البنك الدولي، والذي ورد فيه أن المرأة في عُمان تعاني من عدم التكافؤ في حق التنقل والرعاية الوالدية والزواج. وورد كذلك أن سلطنة عُمان - في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل - رفضت توصيات بسحب ما تبقى من تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك التحفظات على المواد التي تمنح المرأة المساواة مع الرجل في الحقوق وفي المسائل

المتعلقة بجنسية الأطفال، والزواج، والطلاق، وغيرها من المسائل العائلية. كما رفضت عُمان توصيات بتجريم الاغتصاب في إطار الزواج.

وأكدت اللجنة من خلال ردها أن النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم رقم (٢٠٢١/٦)، أكد على المبادئ التي تقوم عليها سياسة سلطنة عُمان هي العدل والإنصاف والمساواة بين الجميع، وكفل النظام الحقوق والواجبات والحريات العامة، وهذا النظام هو دستور الدولة الذي يوجب تطابق وانسجام كافة القوانين والتشريعات والإجراءات التي لها قوة القانون مع أحكامه، بما فيها المراسيم السلطانية واللوائح وذلك وفقاً لحكم المادة (٩٦) من النظام الأساسي للدولة. وقضى النظام الأساسي للدولة في سلطنة عُمان بالمساواة بين المرأة والرجل في نص صريح، وذلك وفقاً لما ورد في حكم المادة (١٥) منه.

أما المسائل المتعلقة بالأسرة كالزواج والطلاق والميراث وحضانة الأولاد وغيرها فقد نظمها قانون الأحوال الشخصية (٩٧/٣٢) المستمدة أحكامه من الشريعة الإسلامية، حيث تُعد الشريعة الإسلامية هي أساس التشريع في عُمان، وفقاً لحكم المادة (٢) من النظام الأساسي للدولة. وتؤكد الشريعة الإسلامية في أحكامها على حقوق المرأة في جميع جوانب الحياة ومجالاتها، بل عززت من مكانتها في المجتمع، كما تُنظر الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية في محكمة خاصة تسمى «دائرة المحكمة الشرعية»، يوجد بها قضاة متخصصون في قضايا الأحوال الشخصية.

وفي شأن منح المرأة العُمانية الجنسية لأبنائها من زوجها الأجنبي، فقد نص النظام الأساسي للدولة في المادة (١٩) على أن: «الجنسية العُمانية ينظمها القانون ولا يجوز إسقاطها أو سحبها إلا في حدود القانون»، وقد جاء قانون الجنسية العُمانية رقم (٢٠١٤/٣٨) محدداً للشروط والضوابط لمنح الجنسية العُمانية وفقدانها بما يضمن عدم وجود حالات انعدام الجنسية.

ويجيز القانون وفقاً للشروط والضوابط التي حددتها المادة (١٨) منح الجنسية للقاصر ابن المرأة العُمانية من زوجها الأجنبي، ويتمتع ابن المرأة العُمانية المتزوجة من أجنبي في سلطنة عُمان بجميع الحقوق والحريات الأساسية كالرعاية الصحية والتعليم والعمل دون تمييز، وفيما يتعلق بتنقل المرأة فقد سحبت سلطنة عُمان تحفظها على حرية التنقل والإقامة المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبذلك تمنح عُمان المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في كفالة هذا الحق، حيث تم سحب التحفظ بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/٣) الصادر بالتصديق على تعديل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وسحب بعض تحفظات السلطنة عليها.

أما بالنسبة لما ورد في التقرير حول عدم تجريم فعل الاغتصاب الزوجي، فعلى الرغم من عدم وجود نص قانوني صريح في قانون الجزاء رقم (٢٠١٨/٧) بشأن تجريم الاغتصاب الزوجي، إلا أن الاغتصاب بكافة أشكاله مُجرّم وفقاً للقانون المذكور، وذلك بموجب حكم المادة (٢٥٧)، إلا أن هناك صعوبة نسبية في اثبات الواقعة، وعند حصول الضرر يمكن تكييف الواقعة على أنها إيذاء، كما وردت في قانون الأحوال الشخصية (٩٧/٣٢) الذي تقضي أحكامه بحسن المعاشرة وعدم الإضرار المادي أو المعنوي بالزوجة، كل ذلك يضمن حق الزوجة في عدم وقوع الضرر أو الإيذاء بها.

كما وَرَدَ في التقرير المذكور بأن العمال الأجانب يواجهون الإيذاء والاستغلال بسبب افتقارهم للحماية الكافية، بما في ذلك ظروف المعيشة السيئة، والعمل القسري، والاتجار في البشر. وأن عمال المنازل ومعظمهم من النساء، يُكْرَمون بمزاولة العمل طيلة اليوم، والبقاء الدائم في منازل أصحاب العمل، وعدم دفع أجورهم. وأضاف التقرير بأنه خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل، رفضت عُمان توصيات بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وفي يونيو/حزيران، مدّدت الحكومة نطاق حملة التطعيم ضد فيروس كوفيد-١٩ لتشمل العمال الأجانب، بعد أن كان يتعيّن عليهم أن يدفعوا ثمن اللقاحات.

وقد أوضحت اللجنة بأن قانون العمل رقم (٢٠٠٣/٣٥) وتعديلاته كفل حقوق العمال كافة، وحدد التزامات الطرفين وحظر العمل القسري، وتنفيذاً لذلك أصدرت وزارة العمل العديد من القرارات واللوائح المنظمة، بما فيها تعميم بمنع حجز جواز السفر، واللائحة التنظيمية لتدابير السلامة والصحة في المنشآت الخاضعة لقانون العمل الصادرة بموجب القرار رقم (٢٠٠٨/٢٨٦) كفلت ظروفًا معيشية ملائمة من جميع النواحي وخاصة الناحية الإنسانية، وتضمنت العديد من الضمانات الملزمة على أصحاب العمل كعدد العمال في الغرفة ونظام تقسيمهم وإلزام توفير الرعاية الصحية لهم أو التأمين العلاجي، وتقوم الجهات المسؤولة بمتابعة مدى تنفيذ تلك الاشتراطات من خلال مفتشي العمل المختصين، علماً بأن اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان رصدت وتلقّت عدداً من البلاغات المتعلقة بالعمال خلال العام ٢٠٢١م، وتقوم بدورها بما يكفل حقوق الجميع.

وفي شأن نقل الكفالة فقد صدر القرار رقم (٢٠٢٠/١٥٧) بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب وتضمن التعديل جواز نقل إقامة الأجنبي دون اشتراط موافقة الكفيل، ويعد هذا التعديل ضماناً قانونية للقوى العاملة الوافدة تحقق لهم مزيداً من الاستقرار،

كما بينت اللجنة أن قانون الجزاء كفل وفرض العقوبات المتعلقة بالتعدي والإيذاء الجسدي والجنسي على المواطنين والمقيمين في عُمان دون تمييز. ويمكن لأي عامل تعرض لأذى جسدي أو جنسي أن يطالب بحقه ويلتمس الحماية ويقدم الشكوى لجهات متعددة تعمل على حماية حقوق الإنسان منها شرطة عُمان السلطانية والادعاء العام، واللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، و«اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» وغيرها.

أما بشأن حماية عاملات المنازل المهاجرات، فقد نظم القرار الوزاري رقم (٢٠٠٤/١٨٩) الصادر في شأن قواعد وشروط العمل الخاصة بالمستخدمين داخل المنازل العلاقة بين المستخدم وصاحب العمل، حيث وضع القرار ضوابط تحكم هذه العلاقة، منها أن يكون هناك عقد استخدام مكتوب ليكون دليلاً للإثبات، على أن يتضمن هذا العقد جميع الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الطرفين كالأجر الشهري وتاريخه، وتوفير المأكل والسكن والرعاية الصحية، وساعات العمل اليومية، وهي حقوق أساسية تقتضيها العلاقة نراها مهيئة لبيئة عمل مناسبة، إضافة لذلك أوجب القرار تضمين العقد الالتزامات التي تقع على عاتق المستخدم، وحدد القرار أيضاً الجهة المختصة بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين الطرفين والإجراءات التي تتخذ لضمان حق التقاضي بينهما.

وأقرت الحكومة خلال فترة جائحة كورونا العديد من الإجراءات لمكافحة وباء كوفيد ١٩ ومن ضمن تلك الجهود تقديم اللقاح بالمجان لجميع الأشخاص المواطنين والوافدين على حدٍ سواء. وذلك لتحقيق تمتع الجميع بالرعاية الصحية.

وحول عقوبة الإعدام أوضحت اللجنة بأن المشرع العُماني حدد عقوبة الإعدام بشأن الجرائم الأشد خطورة على المجتمع، وذلك حماية لأمن واستقرار المجتمع، وقد أحيط إصدار حكم الإعدام بعدد من الضمانات منها إجماع الآراء وإحالة الموضوع إلى اللجنة الشرعية للرأي الشرعي قبل إصدار الحكم، وفي حالة لم يتحقق الإجماع تستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المطلق، وفق ما جاء في نص المادة (٢٢١) من قانون الإجراءات الجزائية (٩٧/٩٩).

وفي ختام ردها على تقرير منظمة العفو الدولية أوضحت «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» بأنها تتابع بجد واهتمام حالة حقوق الإنسان في سلطنة عُمان باعتبارها مسؤولة قانوناً عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان وهي تمارس عملها في هذا السبيل عبر عدد من الوسائل والأدوات ومنها رصد وتلقي البلاغات والتقارير الدولية. وأكدت اللجنة التزامها بالعمل على تسوية وحل المنازعات بالتعاون والتنسيق مع مختلف الجهات ذات العلاقة داخل سلطنة عُمان مع الالتزام بسرية المعلومات الواردة.

■ التقرير الموازي لاتفاقية حقوق الطفل:

أعدت «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» خطة عمل مدتها ٣ سنوات تضمنت المرحلة الأولى منها جمع الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة الدولية المعنية بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وتصنيفها ونشرها خلال عام ٢٠١٨م.

بينما تضمنت المرحلة الثانية متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية من قبل الجهات المعنية الحكومية خلال الفترة من ٢٠١٩-٢٠٢١م. وأما المرحلة الثالثة فقد تضمنت إعداد مسودة تقرير الظل لاتفاقية حقوق الطفل خلال عام ٢٠٢١م وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في هذا المجال من خلال وسائل الرصد التي تعتمدها اللجنة في متابعة مواضيع حقوق الإنسان في بعض مؤسسات المجتمع المدني ووضع التوصيات اللازمة بشأنها.

وتم استعراض التقرير الوطني لحكومة سلطنة عُمان أمام اللجنة الدولية المعنية بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل خلال عام ٢٠١٦م، وقد قدمت اللجنة الدولية المختصة بمتابعة تنفيذ الاتفاقية ملاحظاتها الختامية التي بلغ عددها ٥١ توصية، وأقرت بمتابعة تنفيذ الملاحظات حتى استعراض عام ٢٠٢٢م.

و بموجب اختصاصات اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان، يكون تقريرها هذا التقرير الموازي الأول لتقرير الحكومة خلال عام ٢٠٢٢م الذي تضمن عدة توصيات فيما يتعلق بحقوق الطفل. اتخذت الحكومة عدداً من الخطوات لتنفيذ الملاحظات الدولية الختامية المذكورة أعلاه رغم التحديات الاقتصادية المتعلقة بهبوط أسعار النفط وآثار وباء (كوفيد -١٩).

وركز التقرير على متابعة اللجنة للإجراءات التي اتخذتها الحكومة منذ مراجعة الاستعراض الأخير عام ٢٠١٦م لتحسين وتطوير أوضاع حقوق الطفل في سلطنة عُمان، والتطورات التي طرأت على التشريعات الوطنية، وذلك من خلال استعراض الملاحظات الدولية، وتوصيات اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان المرتبطة بالمواضيع المطروحة.

وأصدرت حكومة سلطنة عُمان في شهر إبريل ٢٠٢٠م عدداً من المراسيم السلطانية بشأن الموافقة على الانضمام الى كل من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠/٤٤)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠/٤٥)

والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠/٤٦) والذي يؤكد اهتمام سلطنة عُمان بما تمليه تلك الاتفاقيات الثلاث في مجال حقوق الانسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص وحرصها على التجاوب مع الأمم المتحدة لتحقيق أهدافها في هذا المجال.

وأوضحت اللجنة بأن عدد البلاغات المتعلقة بحقوق الطفل التي تلقتها خلال الفترة (٢٠١٦-٢٠٢١) ستة وعشرين (٢٦) بلاغاً تنوعت ما بين الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق البيئية والتنمية.

كما قامت اللجنة بتنفيذ ستة وستين (٦٦) محاضرة توعوية لطلبة المدارس بهدف توعية الطلاب حول حقهم في تقديم البلاغ حال تعرضهم لأي نوع من أنواع الإساءة، بالإضافة إلى إصدار سلسلة من كتيب «حقي طفولتي» لإذكاء الوعي المجتمعي حول قضايا متعلقة بحقوق الطفل من أبرزها آثار العقوبة البدنية على الأطفال.

■ تقرير منظمة «هيومن رايتس ووتش» (٢٣) لعام ٢٠٢١م:

رصدت «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» صدور التقرير السنوي رقم: (٢٣) لمنظمة «هيومن رايتس ووتش» الذي صدر في يناير ٢٠٢٢م وتناول أوضاع حقوق الإنسان في مختلف دول العالم خلال العام ٢٠٢١م ولكنه لم يتضمن شيئاً عن سلطنة عُمان.

ويعتبر تقرير هذه المنظمة مصدراً من مصادر وكالات الأمم المتحدة، ومن التقارير التي تحظى بتغطية واسعة من قبل وسائل الإعلام العالمية، والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان كما يتم الاستئناس به ضمن تقارير الصحفيين الاستقصائيين.

وتعتبر منظمة «هيومن رايتس ووتش» منظمة دولية غير حكومية، مقرها مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، ولديها أكثر من (٥٠) فرعاً في جميع أنحاء العالم، ويتكوّن فريق عملها من خبراء حقوقيين، من بينهم خبراء متخصصون في بلدان عديدة، ومحامون، وصحفيون، وأكاديميون، من جنسيات مختلفة.

وقد تناولت في تقريرها السنوي الأخير المشار إليه أوضاع حقوق الإنسان في أكثر من (١٠٠) دولة حول العالم، لكنها لم تخصص أية مساحة للحديث عن حقوق الإنسان في عُمان.

■ تقرير قناة بي بي سي البريطانية الذي حمل عنوان «العاملات الهاربات من عُمان»:

تابعت اللجنة مادة إخبارية نشرها موقع هيئة الإذاعة البريطانية (BBC) بعنوان « العاملات الهاربات من عُمان » وأرفق الخبر بمقطع صوتي (بودكاست) مدته ٢٩ دقيقة احتوى استعراضاً لشكاوى زعمتها عاملات منازل قُدمن إلى السلطنة من دولة سيراليون. كما تضمن المقطع أحاديث للعاملات موضوع هذه المادة الإعلامية.

وملخص شكاوهن التي وردت في تلك المادة تتمثل في النقاط التالية:

١. كُلفن عند وصولهن لسلطنة عُمان بالعمل كخادمات منازل خلافاً لما اتفقن عليه مع المكتب المعني في بلدهن.
٢. احتجاز جوازات سفرهن.
٣. تعرضهن للاغتصاب والضرب والحجز.

وكانت اللجنة تلقت منذ عام ٢٠٢٠م خمسة بلاغات لعاملات منازل في السلطنة من دولة سيراليون وقامت بالتحقق من وقائع تلك البلاغات وتبين أنهن تعرضن للخداع من قبل مكاتب العمل المعنية في بلدهن. وحين قامت قناة (BBC) بنشر تلك المادة الإعلامية عنهن قامت اللجنة ببحث الموضوع مجدداً مع جهات الاختصاص في سلطنة عُمان ومن ضمنها الاتحاد العام لعمال سلطنة عُمان الذي أفاد بأنه لم يتلق أية شكاوى من العاملات المذكورات خلال فترة وجودهن في السلطنة رغم وجود خط هاتفي ساخن لمثل هذا النوع من الشكاوى علماً بأن القوانين والتشريعات والأنظمة السارية تكفل حقوق العمال الأجانب.

وقال الاتحاد بأنه حقق في محتوى الشكاوى التي أورها موقع قناة BBC واتضح أن سبب هروب العاملات يعود إلى رغبتهم في ممارسة أعمال منافية للأداب المرعية نظراً للعوائد المادية التي يجنيهن من ذلك أكثر مما يحصلن عليه من عملهن كخادمات منازل.

وبعد هروبهن ووصولهن لبلدهن قمن بنشر تلك المزاعم الكاذبة التي تلقتها قناة BBC ونشرتها دون تحقق وكل ماورد في ذلك التقرير لا أساس له. ولم يثبت لدى الجهات المعنية في سلطنة عُمان تعرضهن لأي نوع من الانتهاك لحقوقهن. كما لم يتقدمن أثناء وجودهن في السلطنة بأي بلاغ عن أي نوع من أنواع الاعتداء عليهن.

وللعلم فإن قانون العمل العُماني يحظر العمل الجبري بكافة أشكاله ونص على ذلك في مادته الثالثة. وفي السياق ذاته تضمن قانون الجزاء العقوبات المتعلقة بالإيذاء الجسدي والتعدي الجنسي على المواطنين والمقيمين في عُمان بلا تمييز. وبجانب هذا فإن سلطنة عُمان انضمت الى اتفاقيتين دوليتين مختصتين بالعمل الجبري وإلغائه، وهما الاتفاقية رقم (٢٩) والاتفاقية رقم (١٠٥). وكذلك الشأن في قضايا الاتجار بالبشر فقد أصدرت سلطنة عُمان قانون منع ومكافحة الاتجار بالبشر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢٦ م.

ويمكن لأي عامل تعرض لأذى جسدي أو جنسي أو غيره أن يلتمس الحماية ويطالب بحقه ويقدم الشكوى لجهات مكلفة قانوناً بحماية حقوق الإنسان منها شرطة عُمان السلطانية، والادعاء العام، واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، و«اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» وغيرها.

كما أن وزارة العمل وضعت عقداً موحداً لعمل المستخدمين في المنازل ومن في حكمهم وأصدرته بقرار وزاري رقمه (٢٠١١/١) شمل تحديد ساعات العمل وتوفير العلاج الطبي للعامل بدون مقابل وتوفير المسكن والمأكل وغيرها من الشروط التي تتفق عموماً مع قانون العمل. وقد نص العقد على أن لكل طرف، في حال مخالفة نصوص العقد، اللجوء إلى دائرة تسوية المنازعات في وزارة العمل لحل الموضوع ودياً أو إحالته إلى المحكمة المختصة إذا تعذرت التسوية بين الطرفين. كما أن العمل جاري لإصدار قانون العمل الجديد قريباً والذي سوف يتضمن حقوق وواجبات العمالة المنزلية.

كما أصدرت وزارة العمل تعميماً إدارياً رقمه (٢٠٠٦/٢) بعدم حجز جوازات العمال الأجانب، مهما كانت الأسباب. كما أن للعمال وفقاً للقانون التظلم أو الشكوى على صاحب العمل في حال تكليفهم بساعات عمل إضافية. وتحيل وزارة العمل جميع الشكاوى التي تتضمن شكا عمالاً إلى المحكمة في حال تعذر التسوية.

وبالإضافة إلى ما تقدم فقد أوضحت اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان بأنها تقوم بموجب اختصاصاتها بحملات توعية وتثقيف مبرمجة بصفة سنوية لنشر الوعي بحقوق الإنسان بين مختلف الشرائح الإنسانية في البلاد. وقد تضمنت خطة التوعية والتثقيف للجنة لعام ٢٠١٧ م إصدار دليل لحقوق العمال غير العُمانيين تم تدشينه بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان عام ٢٠١٧ م يوضح الحقوق والواجبات وبعده لغات، ويتم توزيعه على جميع أصحاب العلاقة أفراداً ومؤسسات.

كما يتم تنظيم حملات توعية وتثقيفية تقوم بها اللجنة في مجال الحقوق والواجبات للعمال الأجانب وذلك بالتعاون مع مختلف الجهات المحلية ومنها مكاتب استقدام العمالة الوافدة والسفارات الأجنبية بالسلطنة وغيرها.

وأكدت اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان على الدوام لجميع المنظمات الدولية والاقليمية المعنية بحقوق الإنسان ضرورة التواصل معها بشأن التأكد من أي دعاوى متعلقة بحقوق الإنسان في سلطنة عُمان، علماً بأن اللجنة قامت بالرد مسبقاً على تقرير المنظمة الدولية للهجرة، وصحيفة الجارديان البريطانية حول شكوى سوء معاملة عاملات المنازل القادمات من جمهورية سيراليون للعمل في السلطنة، ورغم ما يحدث من قبل بعض المنظمات ووسائل النشر من إعادة الحديث عن موضوعات سبق الرد عليها إلا أن اللجنة وفي إطار اختصاصاتها ترحب دائماً بأية ملاحظات أو شكاوى لكل ما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان في عُمان.

■ التقارير التي تم نشرها في صحيفة «The Sunday Mail» الزيمبابوية، وعبر منظمة «Do Bold» الهولندية حول عاملات المنازل القادمات من جمهوريتي زيمبابوي، وسيراليون للعمل في سلطنة عُمان:

رصدت «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» خلال هذا العام تقارير صحفية تم نشرها في صحيفة «The Sunday Mail» الزيمبابوية حول عاملات المنازل من جمهورية زيمبابوي، وتقرير من منظمة «Do Bold» الهولندية حول عاملات المنازل من جمهورية سيراليون القادمات للعمل في سلطنة عُمان.

حيث ذكرت تلك التقارير أن هذه العاملات تعرضن لظروف عملية ومعيشية صعبة، ويمكن اعتبارهن ضحايا للاتجار بالبشر كما تعرّفه الأمم المتحدة، وتعرضن للاحتيال، وللغف الجسدي والجنسي، وما يشبه ظروف العمل القسري.

وأضافت تلك التقارير التي رصدتها اللجنة بأن عاملات المنازل لا يتحركن بحرية، ولم يحصلن على أي يوم للإجازة، وعانين من التمييز، وحصلن على أجور منخفضة، وعملن لساعات طويلة، وتم مصادرة جوازات سفرهن، وحرمانهن من الطعام، بالإضافة إلى العمل لمدة عامين متواصلين لبعضهن دون توقف، والحرمان من الرعاية الصحية.

وفور تلقي هذه التقارير قامت «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» بمتابعة هذا الموضوع، والتنسيق مع الجهات المختصة ومنها وزارة العمل، وشرطة عُمان السلطانية، واتضح لها بأنه تم ويتم خداع العاملات من هذه الدول وغيرها من قبل مكاتب التوظيف واستقدام العمالة المنزلية في بلادهم، وذلك من خلال التحايل عليهن وإقناعهن بشأن طبيعة الوظائف المعروضة، والأجر الشهري، ومكان الإقامة، قبل سفرهن إلى أية جهة خارج بلادهم، مما حدا ببعضهن للهروب من أصحاب عملهن بعد اكتشافهن عدم دقة وأمانة ما تم إبلاغهن به من قبل مكاتب استقدام العمالة في بلادهم.

وأوضحت اللجنة بأنها ترى لضمان حقوق العاملات المشار إليهن وغيرهن في مثل هذه الظروف كان الأحرى بهن إيصال شكاوهن إلى الجهات المعنية في سلطنة عُمان ومتابعتها وفق القوانين والإجراءات المعمول بها، كما كان يمكن لهن إبلاغ السلطات المختصة بالمطار برفض السفر إلى بلادهن إذا قرر مكتب الاستقدام تسفيرهن بشرط أن لديهن ما يثبت عدم حصولهن على حقوقهن أو تعرضهن لأية إساءة وهو ما يكفله لهن القانون.

وحول ضرورة السلامة الجسدية للعاملات أوضحت اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان بأن القضاء والجهات المختصة في سلطنة عُمان تتعامل مع قضايا الاعتداء الجسدي والجنسي والإساءة اللفظية بموجب أحكام قانون الجزاء العُماني، الذي يقضي بمعاقبة الجاني كما ورد في القانون العُماني دون تمييز، مع التأكيد على المعاملة الإنسانية اللائقة التي تحفظ كرامة العامل وصون حقوقه.

وفيما يتعلق بالأجور المنخفضة التي أشارت إليها هذه التقارير قالت اللجنة أن هذه الأجور يتم تحديدها بناءً على اتفاق عقد العمل المبرم بين صاحب العمل وعاملة المنزل عن طريق مكاتب استقدام العمالة، وحسب رضا وتوافق الطرفين.

وحول موضوع مصادرة جوازات سفر عاملات المنازل فإنه بموجب القوانين المعمول بها في عُمان لا يجوز استحواذ صاحب العمل على جواز العامل دون موافقته، حيث نص التعميم الصادر من وزارة العمل في عام ٢٠٠٦ بأنه «لا يحق لصاحب العمل الاحتفاظ بجواز سفر العمال دون موافقتهم أو دون إذن من المحكمة» وهذا يؤكد ضمان حق العمال في الاحتفاظ بجوازات سفرهم، وفي حالة أي تجاوز حول ذلك يمكن للعمال اللجوء إلى السلطات المختصة ومنها وزارة العمل، وشرطة عُمان السلطانية.

وفيما يتعلق بالعمل لمدة عامين متواصلين دون توقف، والحرمان من التغذية المناسبة، والرعاية الصحية كما جاء بالتقارير المنشورة فإن اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان تؤكد بأن القرار الوزاري لوزارة العمل رقم (٢٠٠٤/١٨٩) الصادر في شأن قواعد وشروط العمل الخاصة بالمستخدمين داخل المنازل نصّ على ضرورة أن يكون العقد المنظم للعلاقة مكتوباً، وذلك للتوثيق والإثبات وأن يتضمن جميع الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الطرفين، كالأجر الشهري والإجازات والتغذية، وفي حالة أي إخلال بذلك يمكن للعامل أو العاملة اللجوء إلى الجهات المختصة.

علماً أن ذلك القرار يلزم صاحب العمل بتوفير المأكل والسكن والرعاية الصحية المجانية للعامل، وتذاكر السفر للعودة إلى بلده عند انتهاء علاقة العمل.

كما يوجب القانون المعمول به في هذا الشأن حصول العمالة المنزلية على فترات راحة من العمل خلال اليوم، إضافة إلى الحصول على فترة راحة شهرية وفق ما ينص عليه عقد العمل.

وفي سبيل مكافحة سلطنة عُمان للعمل القسري، حظر قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٣/٣٥) العمل القسري بكافة أشكاله في مادته الثالثة. وقد انضمت سلطنة عُمان إلى اتفاقيتين دوليتين وهما الاتفاقية رقم (٢٩) بشأن العمل القسري والاتفاقية رقم (١٠٥) بشأن إلغاء العمل القسري، ومن خلال متابعة اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان لم ترصد شكاوى من عمال وقعوا تحت وطأة هذا العمل ولم تتلقى أية بلاغات في هذا الخصوص.

وتحقيقاً لتعزيز هذه الإجراءات للعمال الوافدين يمكن لأي عامل أن يُسجل بلاغه أو شكواه عبر الحضور المباشر إلى وزارة العمل أو لجنة التوفيق والمصالحة بالوزارة، وفي حالة عدم تسوية الشكاوى خلال أسبوعين في دوائر الرعاية العمالية أو لجنة التوفيق والمصالحة أو امتنع أي من الطرفين عن تنفيذها، يتعين على الدائرة المختصة إحالة الموضوع إلى المحكمة المختصة (الدائرة العمالية) خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انتهاء المدة المذكورة.

من ناحية أخرى فإن منظومة عمل متابعة مكافحة الإتجار بالبشر في سلطنة عُمان تتضمن وجود إجراءات استجابة سريعة من قبل شرطة عُمان السلطانية ولجنة مكافحة الإتجار بالبشر إضافة إلى وجود جهات تقدم الحماية والإعاشة والخدمات الصحية والمساعدة القانونية، كما يوجد خط اتصال مجاني لتلقي البلاغات لمثل هذه القضايا على مدار الساعة.

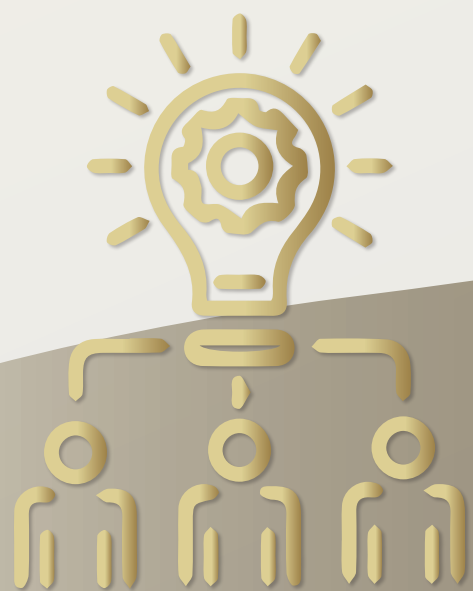
وحول الحالات التي قد تقع فيها العمالة المنزلية ضحية للإتجار بالبشر بحيث يتم استغلالها في أعمال خارج إطار عقد العمل أو إجبارها على القيام بأعمال غير مشروعة، فيمكنها إبلاغ «اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر» عبر خطوط اتصال مباشرة ومجانية على مدار الساعة.

كما تقوم اللجنة بالتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية التي عملت على توفير مقر إيواء لضحايا الإتجار بالبشر (دار الوفاق)، مع ضمان المساعدة القانونية، والرعاية الصحية والنفسية، والإعاشة في الدار، وذلك حتى يتم الانتهاء من الإجراءات القانونية بحق المتضرر وإنصافه.

هذا ومع كل ذلك أوضحت «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» أنها لا تستطيع أن تجزم بعدم حدوث تجاوزات قانونية أو إنسانية تجاه هذه العاملات أو غيرهن في عُمان أحياناً، كما هو الحال في معظم دول العالم وذلك نتيجة التعامل والتفاعل اليومي بين البشر في ميادين العمل ومناحي الحياة المختلفة مما ينتج عنه التجاوز والتعدي على الحقوق نحو الطرفين العامل وصاحب العمل.

لكن ذلك يمكن التصدي له من خلال اللجوء الى الجهات المختصة، ومن خلال الوسائل المتاحة للإبلاغ والشكوى وطلب الحماية القانونية التي ترى اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان أنها متاحة ومكفولة في سلطنة عُمان.

وتؤكد اللجنة أنه يتم تمكين العُمانيين وغير العُمانيين من تقديم بلاغاتهم إليها عن أية مخالفات أو تجاوزات غير إنسانية، من خلال خدمة مجانية يتم فيها تسجيل البلاغات صوتياً عبر الهاتف على (الرقم ١٩٧٠)، أو التواصل مع اللجنة عبر خدمة الواتساب «٧٢٢٢١٩٦٦» وموقعها الإلكتروني www.ohrc.om وعبر حسابها في برنامج التواصل الاجتماعي تويتر «@ohrc_oman».



الأنشطة الداخلية



اجتماع أعضاء اللجنة الأول خلال عام ٢٠٢٢ م

نفذت اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان خلال عام ٢٠٢٢ م، العديد من الأنشطة والبرامج وأقامت عدداً من المحاضرات والندوات وحلقات العمل، وذلك في إطار تحقيق خططها الرامية الى النهوض بمسؤولياتها تجاه حماية وتعزيز حقوق الإنسان ونشر الوعي بها بين قطاعات المجتمع، كما عقدت العديد من اللقاءات مع سفراء الدول وممثلي المنظمات الدولية والإقليمية والتي تسهم في مد جسور التعاون وتبادل الخبرات في مجال حقوق الإنسان.

كما كان للجنة خلال هذا العام عددٌ من المشاركات على المستوى الدولي والإقليمي، سجلت خلالها حضوراً فاعلاً في مختلف المحافل ذات العلاقة بحقوق الإنسان وقضاياها من أجل الاستفادة من الخبرات وتبادلها مع مختلف الجهات المعنية في دول العالم، إضافة الى نشاطها الداخلي الذي شمل القيام بالعديد من الزيارات الميدانية، واللقاءات مع ممثلي مختلف المؤسسات العامة والخاصة، والأفراد.

وفيما يلي عرض لأهم الفعاليات والأنشطة التي نفذتها «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» خلال عام ٢٠٢٢ م:

زيارة السفير السويسري



التقى المكرم الشيخ عبدالله بن شوين الحوسني رئيس اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان بسعادة الدكتور توماس أورتلر سفير جمهورية سويسرا الاتحادية المعتمد لدى سلطنة عُمان. وجرى خلال اللقاء تقديم نبذة تعريفية عن اللجنة وآلية عملها وجهودها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما تم بحث أوجه التعاون المستقبلية مع الجانب السويسري في مجال حقوق الإنسان.

لقاء القائم بأعمال سفارة كندا لدى المملكة العربية السعودية

التقى المكرم الشيخ عبدالله بن شوين الحوسني رئيس اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان بسعادة بييري كالدروود القائم بأعمال سفارة مملكة كندا لدى المملكة العربية السعودية. وجرى خلال اللقاء تقديم نبذة عن اللجنة ومهامها واختصاصاتها وآلية عملها في رصد وتلقي البلاغات ومتابعة التقارير الدولية المعنية بحقوق الإنسان، كما تم التطرق لعدد من الموضوعات ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

استقبال السفير الماليزي بمقر اللجنة

استقبل المكرم الشيخ/ عبدالله بن شوين الحوسني رئيس «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» خلال هذا العام سعادة/ شايفول أنور محمد سفير دولة ماليزيا المعتمد لدى سلطنة عُمان.

و خلال اللقاء عرّف المكرم الشيخ باللجنة، وآلية عملها، ودورها في الرصد وتلقي البلاغات، والاختصاصات والمهام التي تقوم بها، وعضوياتها في المنظمات الإقليمية والدولية، وجهودها في التوعية والتثقيف بالقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

من جانبه أبدى سعادة السفير الماليزي سعادته بزيارة اللجنة، والتعرف على أعمالها، وما تقوم به من جهود على مختلف المستويات، متطلعاً إلى مزيد من التعاون والتنسيق مع اللجنة خلال الفترة القادمة.

لقاء رئيس القسم السياسي والاقتصادي بسفارة الولايات المتحدة الأمريكية

التقى المكرم الشيخ/ عبدالله بن شوين الحوسني رئيس «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» هذا العام بضياء أحمد رئيس القسم السياسي والاقتصادي بسفارة الولايات المتحدة الأمريكية في سلطنة عُمان.

تطرق اللقاء إلى عدد من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك بين الجانبين، وأوضح المكرم الشيخ خلال اللقاء جانباً من اختصاصات اللجنة وفق النظام الجديد للجنة، بالإضافة إلى علاقة اللجنة بالمنظمات الإقليمية والدولية المعنية، وجهودها في الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان داخل سلطنة عُمان.

من جانبه ناقش رئيس القسم السياسي والاقتصادي بسفارة الولايات المتحدة عدداً من الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومبدياً استعداداه لمزيد من التعاون مع اللجنة خلال الفترة القادمة.



لقاء رئيس اللجنة برئيس القسم السياسي والاقتصادي بسفارة الولايات المتحدة الأمريكية

وزير الدولة لشؤون الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالملكة المتحدة يزور اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان

التقى المكرم الشيخ/ عبد الله بن شوين الحوسني رئيس اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان بمعالي اللورد طارق أحمد لورد ويمبلدون، ووزير الدولة لشؤون الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وجنوب آسيا والأمم المتحدة بوزارة الخارجية والكومنولث والتنمية البريطانية؛ وذلك بمقر اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان.

خلال اللقاء عرف رئيس اللجنة بعمل اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان، والاختصاصات المنوطة بها، وآلية العمل، ووسائل رصد وتلقي البلاغات المتبعة لديها، ودورها في التوعية والتثقيف بحقوق الإنسان داخل سلطنة عُمان، وعلاقتها بالمنظمات الإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان.

من جانبه عبر معالي الضيف عن سعادته بزيارة اللجنة، وأكد على أهمية التعاون والتنسيق حول كل ما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان بشكل عام، ورحب بمزيد من التعاون بين اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان والجهات المعنية بحقوق الإنسان بالملكة المتحدة.



رئيس اللجنة يستقبل وزير الدولة لشؤون الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالمملكة المتحدة

رئيس اللجنة العمانية لحقوق الإنسان يلتقي برئيس اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان بمجلس الشيوخ الباكستاني

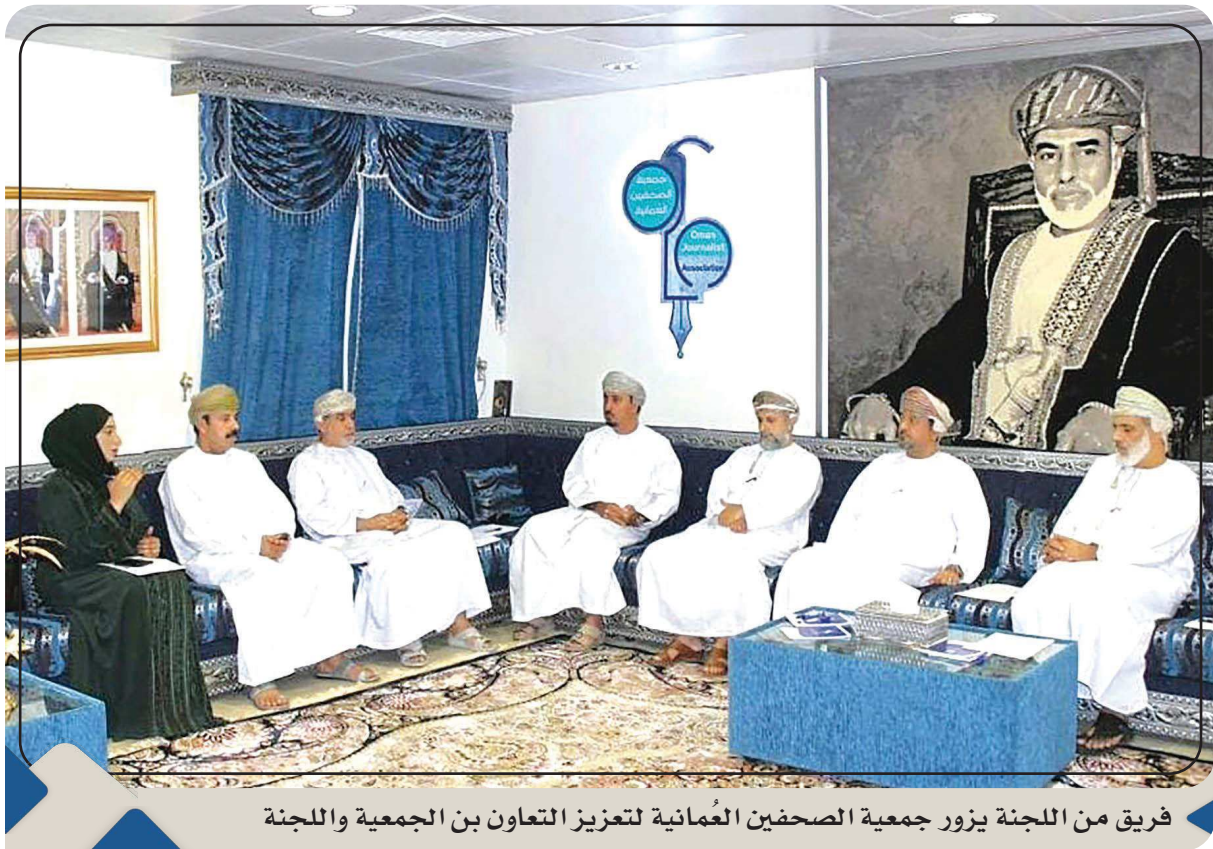
التقى المكرم الشيخ عبدالله بن شوين الحوسني رئيس اللجنة العمانية لحقوق الإنسان سعادة وليد إقبال رئيس اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان بمجلس الشيوخ الباكستاني. جرى خلال اللقاء تقديم تعريف باللجنة وأعمالها وأنشطتها، وعلاقتها بالمنظمات واللجان الدولية، إضافة إلى دورها في رصد وتلقي البلاغات في سلطنة عُمان. كما بحث الجانبان أطر التعاون المشتركة وسبل تطويرها، خدمة لقضايا حقوق الإنسان.

لقاء مشترك بين جمعية الصحفيين العمانية واللجنة

عُقد خلال هذا العام بمقر «اللجنة العمانية لحقوق الإنسان» لقاء مشترك بين اللجنة العمانية لحقوق الإنسان ومجلس إدارة جمعية الصحفيين العمانية بحضور رئيس المجلس وعدد من أعضائها. في بداية اللقاء رحب المكرم الشيخ رئيس اللجنة بوفد الجمعية معرباً عن تقديره للدور الإيجابي للجمعية فيما يتعلق بالصحافة والإعلام على الساحتين المحلية والدولية والذي شهد نشاطاً ملحوظاً في الآونة الأخيرة، ومتطلعاً إلى تعاون مشترك بين الجانبين.

من جانبه أعرب الدكتور محمد العريمي رئيس مجلس إدارة جمعية الصحفيين العُمانية عن تقديره للدور الذي تقوم به اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان وما تضطلع به من مهام في خدمة المجتمع العُماني وتعاونها مع المؤسسات الدولية ذات الصلة.

وتم خلال اللقاء استعراض الدور الذي تقوم به الجمعية من خلال لجنة الحريات والعلاقات الدولية فيما يتعلق بموضوع الحريات، ومقترح عقد دورات مشتركة بين الجمعية واللجنة، والمشاركة معاً في الاجتماعات والندوات الخارجية المتعلقة بموضوع الحريات، وعقد لقاءات دورية، وتشكيل فريق عمل بين الجانبين.



فريق من اللجنة يزور جمعية الصحفيين العُمانية لتعزيز التعاون بين الجمعية واللجنة

وفد من اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان يزور مقر الاتحاد العام لعمال سلطنة عُمان

في إطار التعاون والتنسيق بين الجانبين، قام وفد من «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» برئاسة المكرم الشيخ/ عبد الله بن شوين الحوسني رئيس اللجنة بزيارة إلى مقر الاتحاد العام لعمال سلطنة عُمان؛ حيث كان في استقباله الفاضل/ نبهان بن أحمد البطاشي رئيس مجلس إدارة الاتحاد، وأعضاء مجلس الإدارة، والموظفون العاملون بالاتحاد.



زيارة وفد اللجنة لمقر الاتحاد العام لعمال سلطنة عُمان

وخلال الزيارة تجول وفد اللجنة في مقر الاتحاد، وتعرف على الدوائر والأقسام، وعلى آلية العمل المتبعة به. بعد ذلك قدم المختصون بالاتحاد استعراضاً مرئياً حول عضويات الاتحاد في المنظمات الإقليمية والدولية، والبرامج والأنشطة التي يُنفذها الاتحاد، واعداد النقابات والاتحادات العمالية وتوزيعها، بالإضافة إلى القضايا والتشريعات العمالية، والمفاوضات والاتفاقيات الجماعية، ودوره في متابعة نشاط المرأة والشباب في مجال العمل النقابي.

واستمع وفد اللجنة إلى توضيح من الاتحاد حول الآلية التي يقوم بها من أجل معالجة قضية المسرحين من العمل، بالتعاون مع الجهات المختصة، والحالات العمالية المتصلة بحقوق الإنسان ومن بينها المواضيع المتعلقة بشروط استحقاق منفعة الأمان الوظيفي للعمال العُمانيين، وفترات التقاضي للعمال غير العُمانيين، وبعض الحالات المتعلقة بعاملات المنازل، وعمالة الأطفال، والإصابات التي قد تحدث في بيئة العمل. كما استعرض الاتحاد جهوده في مجال رعاية المرأة والشباب وغيرهم من الفئات العمالية، ومتابعة حقوقهم، وفق الإجراءات القانونية المتبعة.

وفي نهاية اللقاء تم الاتفاق على تشكيل فريق عمل مشترك بين الاتحاد واللجنة لتدعيم التعاون القائم بين الجانبين يجتمع بشكل دوري لبحث أية مواضيع مشتركة، لما يخدم مصالح رعاية العمال، وحقوق الإنسان.

ضم وفد اللجنة خلال الزيارة عددًا من أعضاء اللجنة، وأمينها العام، بالإضافة إلى مجموعة من مدراء الدوائر والمكاتب والموظفين العاملين باللجنة العُمانية لحقوق الإنسان.

الندوات، وحلقات العمل، والمحاضرات:

عززت «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» برامجها التوعوية والتثقيفية خلال عام ٢٠٢٢م، حيث قدمت عددًا من المحاضرات التوعوية والتثقيفية ضمن مجموعة من المبادرات والبرامج لمختلف شرائح المجتمع، وجاءت هذه البرامج متوائمة مع أهداف (رؤية عُمان ٢٠٤٠م) في إطار السعي لتحقيق الهدف الاستراتيجي المتمثل في مجتمع أفراده يتسمون بالمسؤولية، مدركون لحقوقهم، وملتزمون بواجباتهم.

وشملت البرامج التوعوية والتثقيفية التي قدمتها اللجنة في مجال حقوق الإنسان ما يلي:

ندوة «دور الآليات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان»



افتتاح ندوة «دور الآليات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان»

نظمت اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان خلال الفترة من ٦-٧ يونيو ٢٠٢٢م ندوة «دور الآليات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان» بالتعاون مع «الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان».

هدفت الندوة إلى عرض الجهود وتبادل أفضل الممارسات والنظر في السبل المثلى لتجاوز التحديات نحو التنفيذ الأمثل لمضامين الصكوك الإقليمية والدولية، وتعزيز آليات التعاون على المستوى الوطني والدولي إضافة إلى استعراض التجارب الناجحة في سياق تبادل الخبرات بين الجهات المشاركة في مختلف مجالات حقوق الإنسان.

وقد أثرى محاور الندوة نخبة من ممثلي الجهات الحكومية والوطنية ومن المجتمع المدني إضافة إلى خبراء من الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وقد استعرض مقدمو أوراق العمل محاور شملت التعريف بالشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأسس إنشاء المؤسسات الوطنية وتم توضيح عمل ومسؤوليات «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» في حماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني، ودورها في مجال التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان.

كما تم التطرق الى مسؤوليات وجهود المؤسسات الحكومية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان من ناحية مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات والصكوك الدولية، و عرض أبرز قضايا حقوق الإنسان، والقواعد النموذجية لمعاملة نزلاء السجون مع توضيح الجهود الحكومية في مجال حماية حقوق الفئات الأولى بالرعاية. كما تم التطرق الى أهداف ومسؤوليات الجمعيات الاهلية والتطوعية وآليات العمل بها.

حلقة العمل حول الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمناهضة التعذيب والحماية من الاختفاء القسري، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أتت حلقة عمل التعريف باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي انضمت إليها سلطنة عُمان بموجب مراسيم سلطانية سامية أصدرها حضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق المعظم -حفظه الله- مطلع عام ٢٠٢٠م تنفيذاً لاختصاصات «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» الواردة في نظام عملها، والذي نص على أن تنظم اللجنة المؤتمرات والدورات والندوات ذات الصلة بحقوق الإنسان.



وقد رعى افتتاح الحلقة التي نظمتها اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان خلال الفترة من ٢٥-٢٧ سبتمبر ٢٠٢٢م سعادة الشيخ/ خليفة بن علي الحارثي وكيل وزارة الخارجية للشؤون الدبلوماسية، وشارك في تقديم أوراق العمل مسؤولون من المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وهي الهيئة الأساسية المعنية بحقوق الإنسان. والتي تجسّد التزام العالم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما شارك في الحلقة سعادة/ محمد النصور رئيس قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وسعادة/ سلطان بن حسن الجمّالي الأمين العام للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ حيث تسعى الشبكة إلى تعزيز دور المؤسسات الوطنية للمساهمة في حماية حقوق الإنسان في الدول العربية، وحث الدول العربية على التفاعل مع هيئات المعاهدات الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان، وتنمية ونشر ثقافة حقوق الإنسان لجميع فئات المجتمع، ودعم عمل المؤسسات الوطنية في إطار التعاون الإقليمي، وإبراز وتشجيع روح المواطنة واحترام حقوق الإنسان.

وهدفت الحلقة إلى التعريف بالاتفاقيات الثلاث ومضمون ما جاء بها من أحكام تخدم حقوق الإنسان، وشرح الآليات الوطنية المتعلقة بمتابعة تنفيذها؛ وذلك من خلال الاستخدام الأمثل للمعايير الدولية

والأدوات التعاقدية، وتبسيط الضوء على أهمية الالتزام بالسياسات والممارسات لمنع التعذيب، والاختفاء القسري، وتأكيد آليات التحقيق الجنائي بما يتفق مع المعايير والضوابط الخاصة بحقوق الإنسان، إضافة إلى التأكيد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أتت هذه الحلقة لتعزيز وسائل التعاون والتنسيق بين الجهات المعنية بتنفيذ هذه الاتفاقيات، واللجنة العُمانية لحقوق الإنسان.

وقدم أوراق العمل مسؤولون من المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ومحاضرون يمثلون وزارة الخارجية، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة الاقتصاد، وشرطة عُمان السلطانية، والادعاء العام، وجمعية المحامين، واللجنة العُمانية لحقوق الإنسان.

وشارك في جلساتها مشاركون يمثلون القضاء، ومجلسي الدولة والشورى، والمؤسسات الحكومية، وشرطة عُمان السلطانية، والادعاء العام، وغرفة تجارة وصناعة عُمان، والمركز الوطني للإحصاء والمعلومات، ووحدة متابعة تنفيذ رؤية عُمان ٢٠٤٠م، واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، والاتحاد العام لعمال سلطنة عُمان، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، والعديد من مؤسسات المجتمع المدني، وعدد من الأكاديميين والباحثين في مجال حقوق الإنسان، والعاملون في اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان.

برنامج «حماية الطفل من الإساءة والإهمال»

نظمت اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية خلال هذا العام برنامج توعوي تعريفى لحماية الطفل من الإساءة والإهمال شمل عدداً من محافظات سلطنة عُمان من بينها محافظة مسقط، ومحافظة شمال الباطنة، ومحافظة جنوب الباطنة، ومحافظة ظفار ومحافظة الظاهرة، ومحافظة مسندم.

هدف البرنامج إلى تعزيز حق الطفل في الحماية من الإهمال والإساءة، والتعريف بالأطر القانونية والتنظيمية لحمايته، ومعرفة الإجراءات المتبعة للإبلاغ عن الإساءة والإهمال من خلال الوسائل المتاحة في وزارة التنمية الاجتماعية، والجهات الأخرى المعنية، والتعريف بجهود اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان ودورها ومساهمتها في هذا الجانب، مع استحضار بعض المواقف المتعلقة بقضايا إهمال الأطفال والإساءة إليهم، والإجراءات المتبعة لمعالجتها.

وتوضيح قانون الطفل، واتفاقية حقوق الطفل، وبرامج التوعية والتثقيف التي تنفذها اللجنة للحد من حالات الإساءة والإهمال تجاه الأطفال، وكيف يمكن لفئات المجتمع التواصل مع اللجنة، والتبليغ عن تلك الحالات، والوسائل والإجراءات، والاحترازاات التي ينبغي اتخاذها للحد من هذه الظاهرة.



من المحاضرات التي تنفذها اللجنة حالياً بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية حول حماية الطفل من الإساءة والإهمال

وتوضيح الآليات المتبعة في وزارة التنمية الاجتماعية بشأن حماية الطفل من الإساءة والإهمال، التي تشمل الإساءة الجسدية، والنفسية، والجنسية، والإهمال بصوره المختلفة، بالإضافة إلى المؤشرات التي يمكن الاستدلال بها على تعرض الطفل للإساءة. ومن ثم تحدث المحاضر عن اختصاصات لجان الحماية في مختلف المحافظات، وآليات التواصل والإبلاغ، والحالات التي تتعامل معها لجان الحماية الخاصة بالطفل.

وقد أتى تنفيذ هذا البرنامج في مختلف محافظات سلطنة عُمان ترجمةً للجهود التي تقوم بها وزارة التنمية الاجتماعية في إطار اهتمامها المتواصل بحماية الطفل، ورعاية حقوقه، وتأكيداً لدور اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان في هذا الجانب بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية من أجل النهوض بالمسؤوليات المشتركة في مجال حقوق الإنسان.

اللجنة تنفذ برنامجاً توعوياً يستهدف طلبة المدارس

نفذت «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» بالتعاون والتنسيق مع وزارة التربية والتعليم ممثلةً بتعليمية جنوب الباطنة برنامجاً توعوياً يستهدف طلبة المدارس في محافظة جنوب الباطنة، وهدف إلى تعريف فئة الأطفال بعدد من المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي من بينها المساواة، والقدرة على التأقلم والاستدامة، والتركيز على الطفل، والشراكة، والشمولية، والحماية.

وخلال تنفيذ البرنامج قدمت أمل بنت خليفة الشماخية رئيسة قسم التواصل الرقمي باللجنة العُمانية لحقوق الإنسان محاضرات توعوية لطلبة المدارس المستهدفة تطرقت من خلالها إلى اهداف التعليم الصديق للطفل في سلطنة عُمان، ومقومات التعليم وفق اهداف التنمية المستدامة، وتعزيز روح الابداع والمواطنة.



البرنامج التوعوي حول حماية حقوق الطفل في محافظة جنوب الباطنة

كما اشتمل البرنامج على فعاليات توعوية للأطفال، ومسابقات متنوعة، وعرض أفلام توعوية توضح جانباً من الواجبات والحقوق المكفولة لفئة الأطفال، بالإضافة إلى توزيع مئات الاصدارات المخصصة لفئة الأطفال، والتي توضح المواد القانونية المتعلقة بحقوق الطفل، وتعرف بمختلف الجهات المعنية بحماية وتعزيز حقوق الطفل في سلطنة عُمان، ووسائل التواصل معها، بالإضافة إلى إصدارات قصصية موجهة إلى فئة الأطفال.

اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» تُشارك في ملتقى راقى بأخلاقي بمحافظة ظفار

شاركت «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» في ملتقى راقى بأخلاقي (النسخة الخامسة) والذي أقيمت فعالياته في ولاية صلالة بمحافظة ظفار برعاية صاحب السمو السيد مروان بن تركي آل سعيد محافظ ظفار، وبتنظيم من جمعية المرأة العُمانية في ولاية صلالة.

وخلال الملتقى قدم فريق من اللجنة ورقتي عمل تطرقتا إلى نشأة اللجنة، والمراسيم السلطانية الخاصة بها، وآليات الرصد وتلقي البلاغات، ودور اللجنة في الرد على التقارير الدولية، وبرامج التوعية والتتفيذ التي تنفذها، ووسائل التواصل معها.



عرض ورقة اللجنة العمانية لحقوق الإنسان في ملتقى «راقي بأخلاقي» بجمعية المرأة في صلالة

كما تحدث الفريق عن اختصاصات اللجنة المتمثلة في وضع استراتيجيات وطنية لحقوق الإنسان ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع كافة الجهات المختصة بحقوق الإنسان، ومتابعة حماية حقوق الإنسان وحياته في سلطنة عُمان وفقاً للنظام الأساسي للدولة، والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي انضمت سلطنة عُمان إليها والقوانين السارية، ورصد ما قد تثيره الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية من ملاحظات في مجال حقوق الإنسان في سلطنة عمان، والتنسيق مع الجهات المعنية للتحقق منها والرد عليها، وتقديم المشورة للجهات المعنية في الدولة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحياته، والمساهمة في إعداد التقارير التي تتناول هذه المواضيع، ورصد أي مخالفات أو تجاوزات متعلقة بحقوق الإنسان، والمساعدة في تسويتها وحلها.

بالإضافة إلى إجراء الزيارات الميدانية للسجون وأماكن الاحتجاز والمستشفيات والتجمعات العمالية ورصد أوضاع حقوق الإنسان فيها، وتلقي الشكاوى في مجال حقوق الإنسان، ودراساتها والتوصية بشأنها للجهات المختصة، ومتابعتها، والتعاون مع الآليات الدولية ذات الصلة بحقوق

الإنسان، وإعداد التقارير والمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة بحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي أو الدولي، وتنظيم المؤتمرات والدورات والندوات ذات الصلة بحقوق الإنسان بالتنسيق مع الجهات المختصة، والمشاركة في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وعرض الفريق أثناء المشاركة أحد الأفلام التوعوية التي قامت اللجنة بإنتاجها للحد من الإساءة والإهمال بحق فئة الأطفال، بالإضافة إلى نماذج من البلاغات التي تلقتها ورصدتها اللجنة خلال هذا العام، وكيفية التعامل معها، وصولاً إلى حلها أو تسويتها.

كما قدم فريق اللجنة أثناء وجوده في محافظة ظفار العديد من الاستشارات الحقوقية للمشاركين في الملتقى في المجالات المتعلقة بعمل واختصاص اللجنة، وأوضح وسائل التواصل مع اللجنة لمختلف فئات المجتمع.

محاضرات توعوية لمدارس الجاليات الأجنبية في سلطنة عُمان

نفذت «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» خلال عام ٢٠٢٢م مجموعة من المحاضرات التوعوية التي استهدفت من خلالها عدداً من المدارس الدولية التابعة للجاليات الأجنبية المقيمة داخل سلطنة عُمان، وشمل هذا البرنامج التوعوي تقديم محاضرات توعوية لطلاب المدرسة الهندية، وطلاب المدرسة الباكستانية، بالإضافة إلى طلاب المدرسة الفلبينية، وطلاب المدرسة الهولندية والفرنسية والبنجلاديشية بمحافظة مسقط.



من المحاضرات التوعوية في مجال حقوق الإنسان لمدارس أطفال الجاليات الأجنبية

معرض مسقط الدولي للكتاب (٢٤ فبراير - ٥ مارس)

شاركت اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان في فعاليات الدورة (٢٦) لمعرض مسقط الدولي للكتاب من خلال ركن ثابت لعرض إصدارات اللجنة وتقديم محاضرة عن آلية عمل اللجنة في الرصد وتلقي البلاغات، إضافة الى المشاركة بفعاليات للأطفال.



فعالية ركن الفنون والقراءة والتلوين ضمن مشاركة اللجنة في معرض مسقط الدولي للكتاب

شمل ركن اللجنة في المعرض مختلف إصدارات اللجنة الحقوقية المتنوعة كما تم عرض مواد فلمية توعوية والرد على استفسارات زوار الركن المتعلقة باللجنة وآلية عملها واختصاصاتها وآلية الرصد وتلقي البلاغات فيها، وغيرها من الاستفسارات حول حقوق الإنسان. كما تم في ركن اللجنة لهذا العام توقيع كتاب آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي للدكتور محمد بن عبد الله الفزاري تحت رعاية سعادة الدكتور / محمد بن إبراهيم الزدجالي رئيس اللجنة التشريعية والقانونية بمجلس الشورى رئيس جمعية المحامين العُمانية، وهو كتاب قامت اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان بطباعته.

وضمن الفعاليات الثقافية للمعرض قدمت اللجنة محاضرة بقاعة ابن دريد اشتملت على ثلاثة محاور جاء المحور الأول حول رؤية اللجنة واختصاصاتها وطبيعة عملها بينما خُصص المحور الثاني للحديث عن تطور آلية الرصد وتلقي البلاغات، وتحدث المحور الثالث عن برامج التوعية والتثقيف بحقوق الإنسان وعرض أفلام توعوية عن اللجنة. واختتمت المحاضرة بالرد على استفسارات الحاضرين.

وضمن فعاليات الأطفال في المعرض قدمت اللجنة في ركن المسرح مسابقات ترفيهية للأطفال وأسئلة تثقيفية عن حقوق الطفل، وتم توزيع جوائز على الأطفال المشاركين. كما تم تنفيذ فعالية ركن الفنون والقراءة والتلوين ضمن فعاليات الأطفال المصاحبة لمعرض مسقط الدولي للكتاب، حيث شارك الأطفال في تلوين رسومات تعبر عن حقوق الطفل.

زيارة جمعية الرحمة لرعاية الأمومة والطفولة بالسيب

زار فريق من «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» مقر جمعية الرحمة لرعاية الأمومة والطفولة بمنطقة الخوض بولاية السيب، والتقى خلال الزيارة بالفاضلة/ سناء بنت عبد الرحمن الخنجريّة رئيسة مجلس إدارة الجمعية، وعددًا من أعضائها، وكادرها الوظيفي.

وفي مستهل الزيارة قدمت الفاضلة/ رقية بنت بدر الريامية رئيسة قسم التواصل الاستراتيجي بالجنة عرضاً تعريفياً عن اللجنة، ومهامها، والاختصاصات المنوطة بها، وتم عرض فلم توضيحي عن جهود اللجنة في مختلف المجالات ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

كما عرّف فريق اللجنة إدارة الجمعية على آلية الرصد وتلقي البلاغات التي تتبعها اللجنة، وطرق التواصل معها، وبرامج التوعية والتثقيف التي تقدمها، ودورها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان لمختلف فئات المجتمع في سلطنة عُمان، ومتابعتها للموضوعات المتعلقة بفئة الأطفال والأمومة.

من جانبها أوضحت رئيسة جمعية الرحمة لرعاية الأمومة والطفولة جانباً من أهداف الجمعية المتمثلة في تقديم الدعم المعنوي، والمادي، والعيني لأسر الأيتام، والأسر المعسرة، وتقديم الخدمات التعليمية، والتثقيفية، والترفيهية للأطفال لحثهم على مواصلة التحصيل العلمي والمعرفي، وتوفير الدعم المادي لأسر نزلاء السجون، وتوفير العناصر المختصة بتوعية المرأة في الجوانب الأسرية، ودعم مشاريع الأسر المنتجة، والمشاركة في الفعاليات التي تُعنى بشؤون المرأة، وتأهيل ودمج الأطفال ذوي الإعاقة بالتعاون مع المؤسسات ذات الصلة.

وخلال الزيارة تجول فريق اللجنة في مقر الجمعية، وتعرف على الأقسام التي تتكون منها، والبرامج والمشاريع الرئيسية التي تنفذها الجمعية خلال هذه الفترة.

وفي نهاية الزيارة قدم فريق اللجنة (٥٠) حقيبة مدرسية متضمنة كافة المستلزمات الدراسية لدعم مشروع توفير حقائب مدرسية لفئة الأطفال الأيتام، وذوي الدخل المحدود.

من جانبها ثمنت رئيسة جمعية الرحمة لرعاية الأمومة والطفولة زيارة اللجنة، وتوجهت بالشكر للقائمين عليها، مبدية استعدادها للتعاون والتنسيق مع اللجنة، فيما يتعلق بالحالات الإنسانية التي ترصدها أو تتابعها.

فريق ممثلي سلطنة عُمان في البرلمان العربي للطفل

زار فريق من ممثلي سلطنة عُمان في البرلمان العربي للطفل اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان، وخلال الزيارة تم تقديم شرح حول ما تقوم به اللجنة من أعمال وما تضطلع به من مهام ومسؤوليات، كما تم توضيح الآليات المتبعة في الرصد وتلقي البلاغات، والبرامج التوعوية التي تنفذها اللجنة في مجال حقوق الطفل، إضافة إلى دورها في التعاون والتواصل مع منظمات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية.

بعد ذلك استقبل المكرم الشيخ عبد الله بن شوين الحوسني رئيس اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان، الفريق الزائر وقدم لهم التهنئة بمناسبة حصولهم على المركز الأول في مسابقة البرلمان العربي للطفل، والذي يعزز من المساهمة في رفع اسم عُمان في المحافل الإقليمية والدولية وخصوصاً في مجال مواهب الطفل وحقوقه.

زيارات لمؤسسات لها علاقة بالعمل الإنساني:

نفذت اللجنة عدداً من الزيارات التوعوية لمؤسسات مختلفة لها علاقة بالعمل الإنساني كزيارة فريق «سنبادر لأجلكم» لخدمة مرضى السرطان، ومركز الوفاء الاجتماعي بولاية إزكي بمحافظة الداخلية.

تم خلال الزيارات الاطلاع على دور هذه المؤسسات لخدمة الفئات التي ترعاها وآلية عملها من خلال المرور على مرافق هذه المؤسسات مع شرح من قبل المختصين عن كل قسم والخدمات المقدمة والجهود المبذولة. وخلال الزيارات تم التطرق إلى آفاق الشراكة المجتمعية في العمل الإنساني وحماية حقوق الإنسان.

دار الحنان لمرضى السرطان من فئة الأطفال



اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان تزور دار الحنان لرعاية مرضى السرطان في بوشر

زار فريق من اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان دار الحنان التابع للجمعية العُمانية للسرطان والمخصصة لمرضى السرطان من الأطفال بمحافظة مسقط، وقد اطلع الفريق خلال الزيارة على الخدمات التي توفرها الدار للأطفال وأسرهم ممن يتلقون العلاج من مرض السرطان، والتي تشمل المسكن والتغذية، والدعم النفسي والتعليمي. وخلال الزيارة تم تقديم هدايا مادية وعينية للأطفال بمناسبة عيد الأضحى المبارك، وذلك للتفاعل معهم ورفع معنوياتهم ونشر الفرح و السعادة بينهم.



الأنشطة الخارجية

مؤتمر الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في نواكشوط

شارك وفد من «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» برئاسة المكرم الشيخ/ عبد الله بن شوين الحوسني رئيس اللجنة خلال هذا العام في مؤتمر «إدماج حقوق الإنسان في السياسات العمومية» واجتماع الجمعية العامة للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وذلك في العاصمة الموريتانية نواكشوط.

شهد المؤتمر مشاركة واسعة من ممثلي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمعهد العربي لحقوق الإنسان، وبحضور ممثلين عن كافة المؤسسات الوطنية الأعضاء بالشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني.

وهدف إلى تأكيد أهمية حقوق الإنسان، وخطط التنمية المستدامة وتعزيز التوعية والتثقيف لمختلف فئات المجتمع، وتعزيز قدرات العاملين في مجالات الرصد والمتابعة، واقتراح برامج بناء ورفع القدرات للعاملين في مجال حقوق الإنسان.



وفد اللجنة في اجتماع الجمعية العامة للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا

وخلال المؤتمر تم توقيع مذكرة تفاهم بين الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية.

وخصصت الجلسة الرئيسية من المؤتمر لمناقشة سمو المعايير الدولية على القانون الوطني عند انضمام الدول للمعاهدات الدولية، ودور الجهات التشريعية في اعتماد النهج القائم على حقوق الإنسان في السياسات العامة، ودور الآليات الدولية التعاهدية وغير التعاهدية في تنمية وتعزيز نظام تتبع وتقييم حقوق الإنسان في السياسات العامة، وتم اختيار المؤثر بن أحمد السيادي من اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان مقررًا لها، بالإضافة إلى اختيار محمد بن أحمد الرواحي عضو اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان ليكون ضمن لجنة الصياغة الخاصة بالمؤتمر.

وبالتزامن مع المؤتمر عقد اجتماع الجمعية العامة التاسعة عشرة للمؤسسات الأعضاء في الشبكة العربية لحقوق الإنسان، وتم خلاله إقرار التقرير السنوي للشبكة، والاطلاع على ما أنجز من خطة عمل الشبكة للعام الجاري، ومتابعة توصيات الشبكة العربية بخصوص القضية الفلسطينية، ومناقشة مستجدات عملية اعتماد المؤسسات العربية لدى لجنة الاعتماد الفرعية، ومناقشة مدى إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في الصومال.

مؤتمر التضامن الدولي وخطة التنمية المستدامة في القاهرة



ترؤس وفد اللجنة لاجدى جلسات المؤتمر الدولي للتنمية المستدامة بالقاهرة

شارك وفد من «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» في المؤتمر الدولي حول التضامن الدولي وخطة العام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة، والذي أقيمت فعالياته في جمهورية مصر العربية بتنظيم من الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر، بالتعاون مع المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر وجامعة الدول العربية، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وحضر المؤتمر خبراء وممثلو جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الأعضاء في الشبكة العربية والتي يبلغ عددها ١٥ مؤسسة وطنية، وعدد من ممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الأعضاء بالتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والشبكة الإفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إلى جانب ممثلين عن لجنة الميثاق والمعهد العربي لحقوق الإنسان، وممثلي الجامعة العربية، ومؤسسات ومنظمات الإحصاء والبرلمانيين، ومعاهد حقوق الإنسان ومنظمات دولية ووطنية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، وشركاء التنمية.

وأتى تنظيم هذا المؤتمر بهدف تشجيع دول المنطقة العربية لتحقيق مزيد من التقدم باتجاه تنفيذ خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة، من خلال توفير الموارد ووضع الخطط وتنفيذها بالشراكة مع القطاعات التنموية المختلفة.

وقدم خلال المؤتمر خبراء ومختصون وممثلو المؤسسات المشاركة أوراق عمل تناولت دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة بتنفيذ خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة مع عرض تجارب من المنطقة، ومؤشرات التنمية المستدامة، وأهمية التعاون والتفاعل بين المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني وإدارات الإحصاء.

أكد المشاركون في المؤتمر على أن التنمية لا تتجزأ وأن أهداف التنمية المستدامة مترابطة بحيث لا يمكن تحقيق أحدها دون الآخر، وأن هناك إدراكاً بأهمية التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمل فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على مختلف المستويات باعتباره هدفاً مركزياً يؤسس لتحقيق الأهداف الأخرى، وباعتبار أن تحقيق التنمية لا يتحقق دون تحقيق الأمن والسلام.

الدورة التاسعة عشرة للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي

شاركت «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» في الدورة التاسعة عشرة للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، والتي اقيمت بمقر الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.



وفد اللجنة المشارك في الدورة التاسعة عشرة للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان بمنظمة التعاون الإسلامي في جدة

بحثت الدورة جهود الآليات الإقليمية والدولية في مجال رصد إنتهاكات حقوق الإنسان، والتحقيق فيها وتوثيق التعاون مع منظومات الأمم المتحدة، وكذلك دور المؤسسات الوطنية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. وتركزت مناقشات هذه الدورة حول دور تلك المؤسسات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلدان الأعضاء في المنظمة.

كما هدفت الدورة إلى التأكيد على دور ومساهمة المؤسسات الوطنية في الدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وزيادة دمج النهج القائم على حقوق الإنسان في صنع السياسات على المستويين الوطني والمحلي بهدف ضمان تطبيق القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ورصدها وحمايتها على المستوى الوطني.

المؤتمر الوزاري الدولي بشأن حرية الدين أو المعتقد في لندن

شاركت اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان في أعمال المؤتمر الوزاري الدولي بشأن حرية الدين أو المعتقد الذي عقد بمركز مؤتمرات الملكة إليزابيث الثانية في العاصمة البريطانية لندن خلال الفترة من ٥-٦ يوليو ٢٠٢٢م.

و ناقش المؤتمر محاور عديدة ركزت على تعزيز حرية التعبير عن الرأي من خلال الحوارات بين الأديان والمعتقدات، ولبنات البناء وحوافز الحماية الدستورية الفعالة، والإنذار المبكر ومنع الانتهاكات، وحرية الدين أو المعتقد كإنذار مبكر بانتهاكات حقوق الإنسان، كذلك تعزيز حرية الدين أو المعتقد في عالم رقمي، والتصدي للتمييز، وحرية الدين أو المعتقد في أوقات النزاع وانعدام الأمن.



وفد اللجنة برئاسة نائب الرئيس أثناء مشاركته في المؤتمر الوزاري الدولي حول حرية الدين أو المعتقد في لندن

كما تناول المؤتمر محور حرية الدين أو المعتقد والتعليم للثقيف في مجال حقوق الإنسان واستخدام الابتكار التكنولوجي لتعزيز حرية الدين أو المعتقد، ودور وسائل الإعلام في الإبلاغ عن حرية الدين أو المعتقد وإشراك الجيل القادم من الشباب في حماية التراث الثقافي والديني ودور المجتمع المدني كمحرك للتغيير.

وهدف المؤتمر الى تناول القضايا الجامعة لمكافحة انتهاكات وتجاوزات حرية الدين أو المعتقدات ووضع المرأة والاقليات الاجتماعية والمواضيع المتصلة التي يمكن للبرلمانيين والمجتمع المدني المساهمة في حلها او حمايتها في إطار حقوق الإنسان.

مجموعة من موظفي اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان يشاركون في تقديم الخدمات الحقوقية والإنسانية في بطولة كأس العالم بدولة قطر:

في إطار التعاون المشترك بين اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية القطرية لحقوق الإنسان، شارك مجموعة من موظفي اللجنة العُمانية الأشقاء في دولة قطر وقدموا الدعم والمساندة طيلة فترة بطولة كأس العالم لكرة القدم القادمة في مجال الخدمات الإنسانية والحقوقية التي تتولى مسؤوليتها اللجنة الوطنية القطرية لحقوق الإنسان.



فريق من موظفي اللجنة أثناء مشاركتهم في دعم جهود اللجنة القطرية الشقيقة في مونديال كأس العالم

وقد نال الموظفون وزملاؤهم من دولة قطر تدريباً خاصاً من خلال ورش عمل مكثفة خلال هذه الفترة من أجل الاستعداد للمشاركة الفاعلة لخدمة ضيوف البطولة من كافة أنحاء العالم في مجال حقوق الإنسان.

من جانبه زار المكرم الشيخ/ عبدالله بن شوين الحوسني رئيس اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان فريق اللجنة في قطر، وقدم شكر اللجنة لسعادة/ مريم بنت عبدالله العطية رئيسة اللجنة الوطنية القطرية لحقوق الإنسان، وسعادة/ سلطان الجمالي أمين عام اللجنة لاتاحة هذه الفرصة لموظفي اللجنة العُمانية للمساهمة في القيام بهذا الواجب، وبالتالي اكتساب المزيد من الخبرة العملية في المجال الحقوقي والانساني في هذا المحفل العالمي وتمنى للاشقاء في دولة قطر كل النجاح والتوفيق في تنظيم واحدة من أنجح بطولات كأس العالم لكرة القدم.

المؤتمر الإقليمي العربي الرابع لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

شارك فريق من «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» في المؤتمر الإقليمي العربي الرابع رفيع المستوى لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، والذي أقيمت فعالياته بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في العاصمة المصرية القاهرة بالتعاون والشراكة بين جامعة الدول العربية، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وآليات منظومة حقوق الإنسان العربية، الوطنية والإقليمية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، ومنظمات المجتمع المدني.



مشاركة اللجنة في المؤتمر الإقليمي العربي الرابع لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية بالقاهرة

وهدف المؤتمر إلى إبراز الجهود المبذولة للحد من تبعات جائحة فايروس (كوفيد -١٩) اقتصاديا واجتماعيا، وتشخيص التحديات القائمة، واستخلاص الدروس المستفادة، وتعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف المؤسسات، وبناء الخطط المستقبلية لضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتعزيز حقوق المرأة والطفل، وكبار السن، وذوي الإعاقة، والعمال المهاجرين.

بالإضافة إلى إبراز دور منظمات المجتمع المدني في نشر التوعية والتثقيف، والمساهمة في الجهود الهادفة لإرساء السلم والاستقرار والنماء على نحو ينسجم مع الجهود الرسمية، والتشريعات الوطنية، إلى جانب تعزيز التدريب على إدارة الأزمات، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة إقليميا ودوليا.

الدورة التدريبية الإقليمية الثالثة «دورة أمين مكي مدني»

شاركت «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» خلال هذا العام في الدورة التدريبية الإقليمية الثالثة «دورة أمين مكي مدني» مفاهيم وآليات حقوق الإنسان، والتي نظمها معهد جنيف لحقوق الإنسان بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالسودان، وتم عقدها عن بعد عبر شبكة الانترنت.

وهدف البرنامج التدريبي إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتعزيز المشاركة الفعالة للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وتمكينها من المشاركة الإيجابية مع التركيز بشكل خاص على عملها على صعيد التفاعل مع آليات حماية حقوق الإنسان.

وخلال البرنامج التدريبي قدم أحمد بن ناصر الراشدي مدير دائرة الرصد وتلقي البلاغات باللجنة العُمانية لحقوق الإنسان ورقة عمل حول الاتفاقيات الأساسية المعنية بحقوق الإنسان، حيث تم اعتماد ممثل اللجنة كمدرّب أساسي ضمن الطاقم التدريبي لمعهد جنيف لحقوق الإنسان، وتم اعداد البرنامج التدريبي بشكل تفاعلي، هدف إلى رفد المشاركين بمعارف علمية حول اتفاقيات الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان، والبروتوكولات الملحقه بها، وآلية تقديم الشكاوى الفردية بالإضافة إلى توضيح الآليات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية لحقوق الإنسان.

تأتي الدورة التدريبية الإقليمية الثالثة استمراراً لسلسلة الدورات التدريبية السنوية من أجل تعزيز التدريب في مجال حقوق الإنسان، ومن أجل العمل على الوصول إلى مختلف شرائح المجتمع، ونشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

مؤتمر العقوبات والتدابير البديلة في مملكة البحرين

وخلال هذا العام شارك وفد من «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» في أعمال المؤتمر الدولي الذي نظّمته المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين تحت شعار «قانون العقوبات والتدابير البديلة: تجربة نوعية في التشريع الجنائي»، وسط مشاركة إقليمية ودولية واسعة.

وشارك في المؤتمر أكثر من ٣٠٠ مشارك من بينهم أمناء المرصد العربي لحقوق الإنسان، والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الأعضاء في الشبكة، وممثلون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المكتب التنفيذي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إلى جانب ممثلين عن المنظمات الحكومية وغير الحكومية، والعاملين في مجال حقوق الإنسان.



وفد اللجنة الذي شارك في مؤتمر العقوبات والتدابير البديلة بمملكة البحرين

وناقش المؤتمر كيفية تطبيق قانون العقوبات والتدابير البديلة، والجهات المعنية بتنفيذ القانون، ودور الجهات المساندة في تفعيل القانون، بالإضافة إلى طبيعة الأعمال التي تسند إلى المحكوم عليهم، وبرامج التأهيل والتدريب للمحكوم عليهم بعقوبات بديلة وإجراءات تنفيذها، وتطوير منظومة العمل القضائي، وكيفية تعزيز إجراءات العدالة الجنائية، وتنفيذ نظام السجون المفتوحة ودوره في إدماج المستفيدين من القانون في المجتمع. ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في متابعة تنفيذ قانون العقوبات والتدابير البديلة.

فريق من «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» يُشارك في برنامج تدريبي ببيروت

شارك فريق من «اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان» في البرنامج التدريبي الخاص باستقبال الشكاوى ومتابعتها وزيارة أماكن الاحتجاز وإعداد تقارير الرصد، والذي نظّمته الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان، ومركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية؛ وذلك بالعاصمة اللبنانية بيروت.



مشاركة موظفي اللجنة في البرنامج التدريبي الخاص باستقبال الشكاوى ومتابعتها في بيروت

هدف البرنامج إلى صقل مهارات العاملين في مجال حقوق الإنسان عن طريق تبادل التجارب وأفضل الممارسات بين المشاركين من المؤسسات الأعضاء بالشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى جانب تعزيز المعرفة بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وتطرق البرنامج التدريبي لعدد من المحاور من بينها الرصد، وزيارة أماكن الاحتجاز، واستقبال الشكاوى ومتابعتها، وإعداد التقارير، وتعزيز العمل الميداني من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان إلى جانب تعزيز التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني.



خَتَامًا ...

الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان

يتم الاحتفال بهذه المناسبة في العاشر من ديسمبر كل عام، وذلك
تخليداً لليوم الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة
«الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» في عام ١٩٤٨.

وتشارك «اللجنة العمانية لحقوق الإنسان» في تجسيد أهمية
وأهداف هذا الحدث الدولي الهام مستحضرة المبادئ والمثل التي
تحض عليها الأمم المتحدة من أجل العدالة بين البشر وصون
الكرامة الإنسانية، مستندة إلى أحكام ديننا الحنيف وشريعته
الغراء ، وأسس التشريعات والقوانين المحلية التي تعمل على
ضمان ورعاية حقوق الإنسان .

في هذا العام كانت احتفال اللجنة تجسيدا للكافة تلك المبادئ
بصورة عامة، وتأكيداً على أهمية رعاية حقوق الطفل وحمايته

من الإهمال والإساءة كونه أحد الفئات التي تستهدفها الأمم المتحدة بالرعاية الإنسانية.

كان حضور الحفل متنوعاً يمثل كافة شرائح المجتمع ، وكانت أدوات الرسالة، فيلم يستعرض مراحل نشأة الطفل والخدمات المقدسة له ، ثم عرض مسرحي يوضح خطورة الإهمال عموماً ونحو الطفل خاصة، والنتائج المؤسفة لحوادث الإهمال والتهور، ولوحة الختام التي سطرته جمال البهجة ، وعمق الوطنية ، وعظمة الثروة التي يجب أن نحافظ عليها ونرعاهها، (الطفل) نور الحاضر وأمل المستقبل .



حضور حفل اللجنة الذي مَثَّل الجانب الرسمي ومختل



ف أطياف المجتمع بما فيه طلبة المدارس



من العرض المسرحي الذي جسّد مشكلة «الإهمال» وخاصة نحو الط



فل، وبعث برسالة توعية للحد من هذه المعضلة



تكریم (٦) مبادرات إنسانية تقوم بأعمال وجهود مق



درة لرعاية حقوق الإنسان وحماية الطفل



لوحة الختام للحفل التي عبّرت عن بهجة الطفل وسعادة الحاضرين

وسائل تلقي البلاغات



 ohrc_oman  OHRC_OMAN  complaints@ohrc.om  72221966  1970



WWW.OHRC.OM



5861/2022